[٧]

شرح رسالة
إثبات العقل المجرّد

مولى احمد الجندي

بسم اللّه الرحمن الرحيم

قال المحقّق الطّوسي المؤيّد من عنداللّه الحكيم العليّ:

[المقدّمة الأولى]

إنّا لا نشكّ، نجزم يقيناً **في كون الأحكام اليقينيّه** الأقرب هو أن يراد بالحكم اليقيني، ما يتعلّق به اليقين و هو الاعتقاد الجازم المطابق الثّابت كالوقوع. لا ما يضاف عليه اليقين كالإيقاع. و لينتظم[1] قوله: الّتي حكم بها حقّ الانتظام و لا بعد في الحمل على أن يراد به المحمول بل هو أشدّ مناسبةً و ألصق عبارةً؛ إذ الباء الّتي صلة الحكم تدخل على المحكوم به.

[إشارةٌ إلى قيد «اليقينيّة»]

و تقييد الأحكام بالصّادقة[١٢٣] كافيةٌ في الإثبات. لكنّ التّقييد باليقينيّة لمّا كانت من بينهما أدخل في المطلوب خصّها بالذّكر.

و قد يقال:[١٢٤] «إنّ التّقييد بالصّادقة[2] يؤدّي إلى لغويّة الحكم لأنّه بمنزلة[١٢٥] أن يقال: «الأحكام المطابقة لما في نفس الأمر مطابقةٌ لما في نفس الأمر.»

و لو قال: «في كون بعض الأحكام»، لكان أسلم و أحفظ و أخصر.

---

١. نسخه: و لينظم ٢. نسخه: الصص

[دخلٌ و دفع]

لا يقال: إنّ الأحكام الكاذبة أيضاً يقتضي ثبوت أمرٍ خارجٍ لأنّها [يقتضي][1] تعقّلاً لا تحقّقاً كما توهّم **الّتي قد حكم بها أذهاننا** في الماضى و فائدة التّقييد بـه لأنّ اتّـصاف الأحكـام بالصّدق و المطابقة إنّما هو بواسطة الحكم بمعنى الإيقاع عروضاً أو ثبوتاً كما قـيل.[١٢٦] **مثلاً «الحكم بأنّ الواحد نصف الإثنين»**؛ مثال الحكم البديهيّ بمعنى الإيقاع و مثال الحكم بمعنى الوقوع يعلم منه ضمناً. و بـ**«أنّ قطر المربّع لا تساوي ضلعه»**؛ مثال الحكم النّظري و قد برهن في علم الهندسة.

و إنّما اقتصر على أمثلة الحمليّة مع أنّ الأحكام يعمّ الشّرطيّات لأنّها أغلب اسـتعمالاً؛ حتّى أنّ مسائل العلوم لا يكون إلّا حمليّةً و شرطيّاتها مأوّلةٌ بالحمليّات و نكتة إيراد المثالين خصوصاً من علم الحساب و الهندسة ظاهرةٌ. أو [١٢٧] **يحكم** حالاً و استقبالاً أذهاننا به. أي بذلك الأمر المذكور أو الحكم الّذي في ضمن الأحكام. و العدول عن مقتضى السّياق لا يخلو عن الإشعار و الإيماء إلى أنّ الحكم الواحد كافٍ في الاستدلال؛ أو إلى أنّ الجمع المـحلّى باللّام في حكم المفرد. و إنّما زيد قوله «بالحكم به»؛ حكم به و عطف على قوله «قد حكم بها» تنبيهاً على ما يدور إثبات المطلوب من ثبوت الحكم أزلاً و أبداً. فكأنّه قـال: «إنّ لنـا أحكاماً واجبة الثّبوت أزلاً و أبداً». و قيل: «المراد به ما نختصّ بالحكم به» يؤيّده[١٢٨] قوله **ممّا لم يسبق إليه** أي الحكم **ذهنٌ أصلاً** بيانٌ للموصول باعتبار صلتيه معاً كما هو الظّاهر أو باعتبار الصّلة الثّانية فقط و لا خفاء في أنّ التّخصيص ترجيحٌ بلا مرجّح.

[سرّ إيراد المصنّف التمثيل]

و قد يقال توسيطه التّمثيل لا يخلو عن الإيماء إلى هذا التّوجيه يعني أنّ الأحكام قسمان: مشتركةٌ، ـ فكما ذكرنا ـ و مختصّةٌ.

و قيل:[١٢٩] «لا خفاء في أنّ حكماً لا يختصّ بذهنٍ أصلاً» و ترك التّمثل به لا يخلو عن نوع الإشعار إليه.

---

١. نسخه: يقتض (بدون نقطه)

[إيراد المناقشة و ردّها]

و قد يناقش فيه بأنّ بعض الأحكام كالوجدانيّات مختصّةٌ بشخصٍ لا يتصوّر لغيره إلاّ على الوجه الكلي.

و القول في ردّه: «إنّ الحكم على شخصٍ متصوّراً، غير الحكم عليه متصوّراً على الوجه الكلّي و إلّا لزم المصادرة في الشّكل الأوّل؛ و المنتج قضيّةٌ شخصيّةٌ. ضرورة اشتمال كبراه على الحكم على الأصغر. فالحكم ب«أنّه لا شيء من الأحكام بمختصٍّ بذهنٍ»؛ ناشٍ من قصور التّفطّن بالوجدانيّات[1]؛ إذ لا مدخل لتفاوت الحكم بداهةً و نظريّةً باختلاف العنوان للبحث الّذي كلامنا فيه.

[نقل كلام الدّواني]

قيل[۱۳۰]: «إنّما عطف قوله «أو نحكم به» على قوله «و قد حكم بها» لدفع وهم من توهّم أنّ المطابقة لما في نفس الأمر عبارةٌ عن المطابقة لما في ذهنٍ من الأذهان و أنت خبيرٌ بأنّ الكلام في نفسه. و تحقيقه إنّما هو بإقامة الدّليل عليه. فما الوجه و الفائدة في دفع هذا التّوهمّ بإيراد الحكم المختصّ بذهن؟»

[توجيه كلام الدّواني]

و قد يقال: «إنّ تعليل الاحتمال من المدّعي من أوّل الوهلة ليس مستبعداً جدّاً، بل هو من مقوّيات الدّليل و وجه الدّفع أنّ متعلّق و مطابق الحكم المختصّ إمّا في ذهن هذا الحاكم بالحكم المختصّ به أو في ذهنٍ آخر؛ فلا سبيل إلى شيئٍ منهما: أمّا إلى الأوّل: فللاتّحاد، فلا يتصوّر المطابقة؛ و أمّا إلى الثّاني: لعدم اطّلاع الغيريّة.» و أنت خبيرٌ بأنّ هذا لَو تمّ، لدلّ على أن لا يكون عبارةً عن الذّهن أيضاً لعدم الاطّلاع به أيضاً و هو عقل الكلّ.

[دخلٌ و دفع]

و لو قيل: «إنّه غير معلومٍ لنا على الوجه الكلّي و الاختصاص باعتبار الوجه المخصوص، و هو كافٍ في المطابقة»؛

---

۱. نسخه: + (ناشٍ من قصور التّفطّن)

قلنا: «هو جارٍ نفسه في الثّاني أيضاً؛ بل في الأوّل أيضاً؛ إذ التّغاير بالاعتبار كافٍ في المطابقة.»

و في المقامين بحثٌ:

[البحث في المقام الأوّل]

أمّا في الأوّل فلأنّ الاتّحاد بالذّات لا ينافي المطابقيّة لأنّ التّغاير بالاعتبار كافٍ فيها.

[اعتبارات النّسبة المعقولة]

و في النّسبة المعقولة المعتقدة اعتباراتٌ:

أحدها: إنّها مقتضى البديهة أو البرهان مع قطع النّظر عن خصوصيّة الحاكم و المخبر.

و **ثانيها**: ثابتةٌ و قائمةٌ بأحد المنتسبين أعنى الموضوع كاتّصاف الأربعة بالزّوجيّة و ثبوت الزّوجيّة للأربعة.

و **ثالثها**: إنّها حاصلةٌ في الذّهن و قائمةٌ به.

و **رابعها**: إنّها معلومةٌ و حاصلةٌ في الذّهن و موجودةٌ فيه بالوجود المحمولى.

و تلك النّسبة المعقولة باعتبار الحيثيّة الرّابعة مطابقةٌ بكسر الباء و باعتبار واحدةٍ من الاعتبارات الباقية [أيّ] اعتبار كان، مطابقة ـ بفتح الباء.

[دخلٌ و دفع]

فإن قيل: «إنّ الحيثيّة الرّابعة مع الثّالثة حاصلةٌ في الكواذب، فيكون صادقة»؛

قلنا: المراد حصولها في الذّهن و قيامها به بواسطة البديهة أو البرهان لا مطلق الحصول. مثلاً إذا تصوّرنا الأربعة كانت متّصفةً بالزّوجيّة قبل تصوّر الزّوجيّة، ثمّ تصوّرنا الزّوجيّة و النّسبة بينهما، و حكمنا عليها بالزّوجيّة إمّا بالبديهة أو البرهان، كانت النّسبة معلومةً و حاصلةً في الذّهن بعد البديهة أو البرهان، بالحصولين:

[الحصول الرّابطي]

أحدهما رابطيّ و هو قيام النّسبة المعقولة بالذّهن.[١٣١]

[الحصول المحمولي]

و ثانيهما محموليّ و نفسي و هو الإيقاع. و تلك النّسبة المعقولة بين الأربعة و الزّوجيّة، مطابقةٌ ــ بالكسر ــ باعتبارٍ، مطابقةٌ ــ بالفتح ــ باعتبارٍ آخر من تلك الاعتبارات.[١٣٢]

[البحث في المقام الثاني]

و أمّا في المقام الثّاني فلأنّ كون النّسبة الّتي هي متعلّق النّسبة المعقولة مشعوراً بها، ليس شرطاً في كونها مطابقةً ــ بفتح الباء ــ و إنّما هي شرطٌ في المطابقة ـ بكسر الباء ـ.

و عدم اطّلاع غير الحاكم بتلك النّسب لا ينافي كونها مطابقةً باعتبار نحوٍ آخر من الثّبوت غير الثّبوت و الوجود العلميّ.

مع أنّ المفروض عدم اطّلاع غير الحاكم بالنّسبة المعتقدة دون عدم اطّلاعه على مطلق متعلّق تلك النّسبة لجواز أن يكون ذلك المتعلّق مشعوراً به و معلوماً و العلم بالنّسبة المعتقدة لا يستلزم العلم بمتعلّقها. على أنّ العلم بالمتعلّق بالوجه الكلّي كافٍ في المطابقة، **بعد أن يكون يقيناً**، لا حاجة إليه لكون الأحكام سابقاً موصوفةً باليقينيّة. كذا قيل.[١٣٣]

و يمكن أن يكون التّوصيف بطريقِ الفرض. و يكون من قبل الأشياء الثّابتة أو يتعلّق بقوله «ممّا لم يسبق إليه ذهنٌ»، دفعا للتّوهّم النّاشي منه من كون ذلك الحكم المختصّ به غير يقيني، لعدم سبق الذّهن إليه قبل الاستغناء على تقدير عطف قوله «أو نحكم به» على قوله «قد حكم بها». و أمّا على تقدير عطفه على كون الأحكام، فلا.

و فيه: أنّ هذا العطف أشدّ شناعةً من الاستغناء.

مطابقاً لما في نفس الأمر ـ خبرٌ لكون الأحكام ـ يعني إنّا نعلم يقيناً كون بعض الأحكام الصّادرة عنّا مطابقةً لما في نفس الأمر.

[إيراد إشكال]

و تجويز كونه خبراً بعد خبر، لِ«أن يكون» أو صفةً كاشفةً لخبره بأن يكون الأحكام تامّةً لا ناقصةً على ما في بعض النّسخ مطابقة لما في نفس الأمر، يأباه ما يعقّبه من قوله «و لا نشكّ أنّ الأحكام» الخ كلَّ اباءٍ.

على أنّ ذكر ما هو المقصود بالإثبات في الرّسالة على سبيل التّرجيح مع إخراج الكلام عن السّوق و السّياق و عدم رعاية العديل و ما يترتّب عليه ممّا لا يرضاه من له أدنى تميزٍ ومذاق درك أساليب التّراكيب.

و **لا [في] أنّ الأحكام** أي الوقوع و المحمول **الّتي يعتقدها الجّهال** جهلاً مركّباً **بخلاف ذلك** أي غير مطابقةٍ لما في نفس الأمر.

[إيراد إشكال]

هذه المقدّمة ممّا لا حاجة إليه لما مرّ أنّ مقتضى ثبوت الأمر الخارج ليس إلّا صدق الحكم. تدبّر!

و **نعلم يقيناً أنّ المطابقة لا يمكن أن يتصوّر** تصوّراً مطابقاً لما في نفس الأمر، **إلّا بين الشّيئين المتغايرين بالشّخص** لتوقّف النّسبة على تغاير المنتسبين.

[إيراد المنع على المصنّف]

فيه منعٌ قويّ مستندٌ بأنّ التّغاير بالاعتبار كافٍ فيها فلا يجب التّغاير الذّاتي[۱۳٤] و التّغاير الاعتباري مطلقاً. و يراد به التّغاير بالعوارض و يقابله التّغاير بالّذاتيّات.

و قد يطلق و يراد به التّغاير بملاحظة العقل و اعتبار المعتبر كالتّغاير بين الحدّ و المحدود بالإجمال و التّفصيل و هو شايعٌ في المعنى الثّاني.

[إيراد كلام الكيشي في المقام]

و في بعض الشّروح:[۱۳٥]

«و ظاهرٌ أنّ المطابقة يمكن أن يتصوّر بين الشّيئين المتغايرين لا بالشّخص لوجهين:

أحدهما: إنّ العقل حاكمٌ بأنّ مفهومي الحدّ و المحدود متطابقان و ليسا متشخّصين. أمّا أنّ المفهوم الحدّي من المفهومات الكلّيّة فظاهرةٌ. و أمّا أنّ المفهوم من المحدود أيضاً كذلك، فلما اتّفقوا على أنّ الشّخص من حيث هو شخصٌ، لا يحدّ و لا يبرهن عليه.[۱]

۱. نسخه: (إنّ العقل حاكمٌ... و لا يبرهن عليه): (إنّ العقل يحكم بأنّ مفهوم الحدّ و المحدود مطابقان و ليسا ←

و **ثانيهما**: هو أنّ أحكامنا على امتناع[١] الممتنعات[٢] إذا كانت صادقةً كانت مطابقةً لما في نفس الأمر و ليس [للممتنع][٣] في نفس الأمر وجودٌ فضلاً عن كونه متشخّصاً.

[دخلٌ و دفعٌ]

فإن قيل: مفهوما الحدّ و المحدود[٤] هما[٥] علمان فهما صورتان حالّتان في ذات العالم[٦] قائمتان بذات العالم فهما عرضان شخصيّان قائمان بذات شخصه.

قلت: الحكم بأنّ العلم صورةٌ للمعلوم[٧] حالّةٌ في ذات العالم ليس من البديهيّات ليستغني عن إقامة البرهان عليه. و يدّعى فيه القطع.[٨]

[إقامة الكيشي البرهانَ على بطلان القول ببداهة أنّ العلم صورةٌ للمعلوم حالّةٌ في ذات العالم]

و أظهر ما يدلّ على بطلانه وجهان:

أحدهما: إدراک العالم ذاته ليس بصورةٍ لذاته[٩] حالّةٍ في ذاته.

و **ثانيهما**: أنّ واجب الوجود عزّ اسمه عالمٌ بجميع الأشياء مع استحالة حلول شيءٍ في ذاته و هذان[١٠] الوجهان اتّفق عليه[١١] المعتبرون من الحكماء و سلّمهما[١٢] المصنّف أيضاً.» تمّ كلامه.[١٣][١٣٦]

بالشّخصين. أمّا أنّ مفهوم الحدّ كلّي فظاهرٌ. و أمّا أنّ مفهوم المحدود أيضاً كذلك، فلاتّفاقهم على... لا يحدّ.) متن مطابق شرح كيشى.

١. نسخه: بامتناع، متن مطابق شرح كيشى.

٢. نسخه: الممتنع، متن مطابق شرح كيشى.

٣.نسخه: للمنع.

٤. نسخه: + و

٥. نسخه: ~ هما، متن مطابق شرح كيشى.

٦. نسخه: ~ حالّتان في ذات العالم، متن مطابق شرح كيشى.

٧. نسخه: ~ للمعلوم؛ متن مطابق شرح كيشى.

٨. نسخه: ~ (ليس من البديهيات... فيه القطع)+ باطلة؛ متن مطابق شرح كيشى.

٩. نسخه: ~ لذاته، متن مطابق شرح كيشى.

١٠. نسخه: هذا

١١. نسخه: اتّفق عليه: ممّا اعتقده.

١٢. نسخه: سلما

١٣. أي كلام كيشى.

[نقد كلام الكيشي]

و فيه بحثٌ:

أمّا أوّلاً: فلأنّ معنى المتغايرين بالشّخص عدم تصادقهما على شخصٍ واحدٍ و ذلك لا ينافي الكلّية.

و إن أريد به المتمايزين و التّعين بأن يكون معروض التّشخّص، فهو أيضاً لا تمنع الكلّية.

و إن أريد به ما هو المركّب من التّشخّص و غيره من الماهيّة النّوعيّة، فمسلّمٌ أنّه تمنع الكلّية، لكنّ الغرض منه التّصوير في مادّةٍ مخصوصةٍ، لا التّعريف. و الحصر إضافيٌّ.

و **أمّا ثانياً**: فلأنّ المراد بالشّخص الذّات، لا ما يقابل الكلّي. و الشّخص بهذا المعني شايعٌ. و يقال هذا الأمر شخصه و يراد به عينه و ذاته. و أيضاً أنّ المطابقة لا يكون إلّا بين الموجودين ذهناً أو خارجاً. و كلّ موجودٍ مشخّص. و الكلّيّة و الجزئيّة بعد التّجريد عن الشّخص و الحدّ و المحدود؛ و إن كانا باعتبار الوجود الّذهني شخصين لكنّ الحدّيّة و المحدوديّة باعتبار ذاتيهما مع قطع النّظر و التّجريد عن التّشخّص الذّهني.

و **أمّا ثالثاً**: فلأنّ كون علم العاقل ذاته حضوريّاً لا يمنع كون الحدّ و المحدود حصوليّاً انطباعيّاً، بل الأمر كذلك، إذ الكسب و الاكتساب لا يجري إلّا في العلوم الانطباعيّة دون الحضوريّة.

و كذا علم الواجب على الأشياء حصوليٌّ عند الشّيخ و إن كان عند الحكماء حضوريّاً. [۱۳۷]

و أيضاً أنّ دعوى الظّهور في كليّة الحدّ و الاستدلال على كلّية المحدود في غاية السّماجة لتساويهما في المفهوم. مع أنّ المحدود أوْلى بالكلّيّة. لأنّه مفردٌ و ملحوظٌ على سبيل الإجمال، و منع الاتّفاق على عدم تحديد الشّخص، من حيث أنّه شخصٌ، مستنداً بتصريح الشّيخ في *الحكمة المشرقيّة* بأنّ التصوّر المركّب بجميع أجزائه ـ محمولةً كانت تلك الأجزاء أوْ لا، ـ تُصوّره و تَجِده.

و القول الدّالّ على [أنّ] مجموع تلك الأجزاء حدٌّ له ليس على ما ينبغي، أو لا دلالة في العبارة المنقولة إلّا على تجويز التّحديد بالأجزاء[۱۳۸] الغير المحمولة و ذلك لا يمنع كلّيّة المحدود و الحدّ.

و **أمّا رابعاً**: فلأنّ وجود الممتنع في نفس الأمر لا ينافي الامتناع باعتبار الوجود العيني الخارجی. و أمّا الممتنع باعتبار مطلق الوجود، فهو ممتنع التصوّر فضلاً عن الحكم عليه و لو بالامتناع.

و **أمّا خامساً**: فلأنّ التّغاير بالاعتبار بأيّ معنيً كان، لا يجدي نفعاً في تحقّق النّسبة بحسب نفس الأمر، أمّا بالمعنى المشهور، فظاهرٌ على ما صرّح به ــ قدّس سرّه ــ في *حاشية التّجريد*.

[نقل كلام محشّي التّجريد]

و قال: «فإن قلت المغايرة الاعتباريّة كافيةٌ في تعقّل النّسبة فليعتبر بين الوجود و نفسه؛

قلت: إنّ المقصود بيان أحوال الوجود في حدّ نفسه، لا بيان أحواله بحسب اعتبار المعتبِر و [فرض] الفارض». تمّ كلامه.

و أمّا التغاير باعتبار العوارض قطعيٌّ [و][1] إنّه أيضاً لا يكفي في تحقّق النّسبة. إذ من المعلوم أنّ الإنسان [المعروض] للضّحك و الكتابة إلى غير ذلك، من حيث أنّه [معروض] من غير أن يعتبر معه شيءٌ منها بطريق الجزئيّة، ليس إلّا الإنسان من حيث هو هو، و تعقّل النّسبة بين الإنسان و [نفسه] فغير معقولٍ كما يظهر بالتّأمّل الصّادق. و لا عبرة لما توهمه الألفاظ لما اشتهر فيما بينهم من أنّ مهيّات الأشياء لا تقتنص من الألفاظ و العبارات و له نظائر كثيرةٌ في كلامهم مثل لفظ الإيقاع و الانتزاع و الإسناد [يشعر][2] فعليّة الحكم. و كذا لفظ الاتّصال تُوهم كون الصّورة الجسميّة عرضاً لا جوهراً؛ و لا شيئ منهما بواقع في نفس الأمر. بل البرهان دالٌّ على خلاف ذلك. كذا قيل.[۱۳۹]

و أنت خبيرٌ بأنّ إطلاق الاتّصال على الصّورة الجسميّة على سبيل المبالغة و ليس مثل الإيقاع و الانتزاع و الإسناد. و لا شكّ أنّ الإطلاق على سبيل المبالغة ليس كالإطلاق على سبيل الحقيقة في الإيهام. و من المعلوم أنّ إطلاق الشّجاعة على زيدٍ لا يوهم كونه عرضاً كما لا يخفى على من له [أدنى تتبّعٍ] في كلامهم.[۱٤۰]

---

۱. نسخه: ~ و　　۲. این کلمه اینگونه حدس زده شد.

[و] **متّحدين فيما يقع به المطابقة** لا مدخل له في الاستدلال. و إنّما ذكر تحقيقاً [لمعنى][1] المطابقة و ما به الاتّحاد بين المطابقين كالإيجاب و السّلب.

[المقدّمة الثّالثة]

و لا نشكّ في أنّ الصّنفين[۱٤۱] **المذكورين من الأحكام متشاركان في الثّبوت الذّهنى** لكون كلّ واحدٍ منهما حاصلاً في ذهن معتقده، لأنّ كلّ واحدٍ منهما متّصفةٌ بصفةٍ ثبوتّيةٍ مثل اليقينيّة و المعلومة و الصّادقه. [و المعتقدية يقتضي] ثبوت موصوفها. و ليس في الخارج، فيكون في الذّهن أوّلاً.

فخرج عنهما إن تمّ أدّلة الوجود الذّهني ثَمّ، و إلّا فلاوجه لما قيل «إنّ كون كلّ [العلوم] حاصلاً في الذّهن ممنوعٌ»، أو صفة المعلوميّة أيضاً يقتضي وجود موصوفه. تدبرّ!

[المقدّمة الرّابعة]

فإذن يجب أن يكون للأوّل أي للصّنف الأوّل[۱٤۲] و هي الأحكام اليقينيّة منهما **دون الثّانى** أي الصّنف الثّاني و هي الأحكام الجهليّة **ثبوتٌ خارجٌ** ــ بطريق الإضافة أو الصّفة ــ.

فعلي الأوّل فالخارج عبارةٌ عن متعلّق النّسبة المعقولة و على الثّاني أيضاً إن أريد بالثّبوت، الثّابت متسامحاً بذكر المبدأ، و إرادة المشتق؛

و إن حمل على الحقيقة فالخارج الثّابت عبارةٌ عن الصّنف الأوّل و هو الحكم بمعنى الوقوع؛ فتوهّم الاتّحاد ممنوعٌ لما أسلفناه. ــ **عن أذهاننا، تعتبر المطابقة بين ما في أذهاننا** ــ و هي النّسبة المعتقدة ــ **و بينه** ــ أي ذلك الثّابت الخارج و هو المتعلّق أو المعقولة ــ **و هو** ــ أي الخارج ــ **الّذي يعبّر عنه بما في نفس الأمر** و هذا أولى ممّا وقع في بعض النّسخ: «بنفس الأمر». و على هذا، فلابدّ من صرف العبارة عن الظّاهر.

---

۱. نسخه: بمعنى.

[إيراد إشكال]

و فيه بحثٌ:

[الإشكال الأوّل]

أمّا أوّلاً: فلأنّه لا يلزم من اشتراك الصّنفين في كونهما موجوداً في الذّهن و اختلافهما بالمطابقة و الّلامطابقة، أن يكون للأوّل منهما ثبوتٌ خارجٌ من أذهاننا أو يكفي في المطابقة أو يصحّ الحكاية عنه. سواءٌ كان له نوع ثبوتٍ أولا؛ كمتعلّق السّوالب على الوجوه الذّي أسلفنا [الاستيفاء]. فيه بحثٌ [بما لا مزيد] عليه و في عدم [مطابقة] الصّنف الثّاني [لانتفاء] الأمر المذكور.[١٤٣]

[الإشكال الثّاني]

و أمّا ثانياً: فلأنّ المطابقة قد يعتبر بالقياس إلى الأشياء أنفسها كما اعتبره الشّيخ في *الشّفاء*[١٤٤] في تعريف التّصديق بأن يحدث في الذّهن نسبة صورة التّأليف بأنّها مطابقة للأشياء أنفسها بمعنى أن لا يكون شيءٌ من تلك الأشياء منافياً لها، أو بمعنى أنّها مطابقةٌ و موافقةٌ للأشياء في الثّبوت و التّحقيق. فكما أنّ الأشياء ثابتةٌ في أنفسها بدون اعتبار معتبرٍ، فكذلك النّسبة ثابتةٌ متحقّقةٌ بلا اعتبار معتبرٍ بحيث لو لاحظها العقل لوجدها كذلك إمّا بالبديهة أو بالبرهان و من المعلوم أنّ المطابقة بهذا المعنى لا تقتضي ثبوت خارج.

[الإشكال الثّالث]

و أمّا ثالثاً: فلأنّ الأحكام اليقينيّة السّلبيّة لا تقتضي ثبوت خارج أو يكفي في صدقها انتفاء ثبوت أمرٍ، خارجيّاً كان أوْلا.

[دخلٌ و دفعٌ]

فلو قيل: إنّ المراد بثبوت خارج، وقوع أمر خارج يصحّ الحكاية عنه، سواءٌ كان ذلك الأمر إيجاباً أو سلباً؛

قلنا: يأبي كلّ الإباء قوله: «فنقول: ذلك الثّابت الخارج إلى آخره.»

[الإشكال الرّابع]

و أمّا رابعاً فلأنّ المراد بنفس الأمر ما يفهم من قولنا: هذا الأمر كذا في نفسه و ليس كذا في نفسه. أي في حدّ ذاته و مع قطع النّظر إليه عن إدراك المدرك و إخبار المخبر، على أنّ المراد بالأمر، الشّأن و الشّيئ و بالنّفس، الذّات.[١٤٥]

و لعلّ ذلك الأمر هو الموضوع و ما يجري مجراه كالمقدم، لأنه المتأصّل في الوجود و مأخذ الكلّ من المحمول و النّسبة.

[الإشكال الخامس]

و أمّا خامساً: فلأنّ ما ذكره هاهنا منافٍ لما صرّح به في *التّجريد*[١٤٦] حيث قال: إذا حكم الذّهن على الأمور الخارجيّة بمثلها وجب التّطابق في [صحيحه][1] بين الحكم الذّهني و الخارج.

و أمّا إذا لم يكن كذلك، بأن حكم الذّهن على أمرٍ عقليٍّ أو على الموجود الخارجي بأمرٍ عدميٍّ أو بالعكس، فلا يجب التّطابق بين حكم الذّهن و الخارج في صحّته بل التّطابق بينه و بين ما في نفس الأمر.[١٤٧]

و التّوفيق بين كلاميه: إنّ الخارج يطلق و يراد به ما في نفس الأمر و قد يطلق و يراد به ما في الأعيان و هو بالمعنى الأوّل اعمّ ممّا في الأعيان مطلقاً.

و الخارج هاهنا بالمعنى الأعمّ و [ثَمّ] بالمعنى الأخصّ. فلا منافاة بين كلاميه كما توهّم.

و قد يطلق الخارج و يراد به نفس الأمر، و قد يطلق و يراد به الأعيان و [ليكن] هذا على ذكرٍ منك ينفعك في كثيرٍ من مواضع. و قد يقع الغلط و الخبط من عدم الاطّلاع و الغفلة على إطلاقاته كما لا يخفى على من له أدنى تتبّعٍ في كلامهم.

[المقدّمة الخامسة]

إذا عرفت هذا فنقول: **ذلك الثّابت الخارج عن أذهاننا إمّا أن يكون قائماً بنفسه** أي يكون

---

١. نسخه: صحّته؛ متن مطابق منبع است.

مستغنياً عن الموضوع، **أو متمثّلاً في غيره** أي يكون محتاجاً إلى المحلّ قائماً به. و هذا القسم من قبيل تقسيم الكلّي إلى جزئيّاته و تبعيض ذلك الثّابت بأن يكون البعض منه قائماً بنفسه و بعض الآخر متمثّلاً قائماً بغيره، لا يستلزم اختلاف التّقسيم. تأمّل!

و **القائم بنفسه. يكون إمّا ذا وضعٍ** أي قابلاً للإشارة الحسّيّة بأنّه هاهنا، أو هنالك **غير ذي وضعٍ.**

[نقل كلام الحنفي]

و اعلم أنّ الحكم سواءٌ كان بمعنى الوقوع أو الإيقاع، [لا وجه] لكونه ثابتاً خارجاً عن أذهاننا قائماً بنفسه ذا وضع. و الأولى ترك أمثال تلك الاحتمالات عمّا في الرّسائل و المختصرات لظهور بطلانها. إلّا أن يقال: إنّ للحكم متعلّقاً ثابتاً خارجاً عن أذهاننا؛ و الاحتمالات المذكورة إنّما هي فيه، لا في الحكم نفسه، كما هو ظاهر العبارة. كذا قيل.[١٤٨]

و أنت خبيرٌ بأنّ متعلّق الحكم و مضمونات القضايا أيضاً كالحكم في عدم قبول هذه الاحتمالات و ظهور بطلانها. إذ المتعلّق عبارةٌ ممّا يصحّ الإخبار و الحكاية عنه إمّا بالإيجاب أو بالسّلب. بل هو في الحقيقة عبارةٌ عن النّسبة المعقولة و متغايرةٌ بالاعتبار.

و قد يقال: إنّه و إن كان كذلك، لكنّه ليس في مثابة النّسبة المعقولة. لِأنّ له حيثيّة الخروج عن الذّهن، بخلاف المعقولة من حيث أنّها معقولةٌ إذ ليس [لها] حيثيّة الخروج. و القول بأنّ المتعلّق عبارةٌ عن الموضوع إذ هو منشأ أحد الأحوالات، و النّسبة و هو المخبر عنه حقيقةً، لا يخلو عن التّوجيه. لكن مرادهم من المتعلّق ما هو مضمون القضايا كما سيظهر من عبارته.[١٤٩]

و الأوّل محالٌ. أمّا أوّلاً: فلأنّ تلك الأحكام غير متعلّقةٍ بجهةٍ معيّنةٍ من جهات العالم، و لا بزمانٍ معيّنٍ من الأزمنة. و كلّ ذي وضعٍ متعلّقٌ بهما. فلا شيءمن تلك الأحكام بذي وضعٍ.

[إشارةٌ إلى القياسين في المقام]

إشارةٌ إلى القياسين[١٥٠] من الشّكل الثّاني وعدّهما[١٥١] قياساً واحداً لكمال قربهما و التّلازم بينهما. تقرير الأوّل من الثّاني:

إنّ تلك الأحكام أو متعلّقها ليس بمتعلّقٍ بجهةٍ بطريق [الحصول فيها] من جهات العالم.

ـ و كلّ ذي وضعٍ متعلّقٌ[۱٥۲] بها على الوجه المذكور.

ينتج:

فلا شئ من تلك الأحكام أو من متعلّقهابذي وضع.

[بيان القياس]

كبراه ظاهرةٌ لِأنّ كلّ ذي وضعٍ أي قابلٍ للإشارة الحسّيّة لا بدّ أن يكون في جهةٍ من جهات العالم بطريق الحصول فيها بالذّات أو بالتّبع.

و أمّا الصّغرى، فلأنّ المراد بالتّعلّق بجهةٍ، هو التّعلّق بطريق الحصول [فيها]. و من المعلوم بالضّرورة أنّ تلك الأحكام الّتي هي النّسب [الجزئيّة] و المحمولات المنتسبة كذلك.

أمّا المحمول و هو الكلّي فظاهرٌ؛ و أمّا الوقوع، فلأنّه من الأمور الاعتباريّة المعقولة.

و منع الصّغري ــ مستنداً بأنّه يجوز أن يتعلّق الأحكام سواءٌ كانت بمعنى الوقوع أو الايقاع أو متعلقها بجهةٍ معيّنةٍ من جهات العالم ــ فمدفوعٌ[۱٥۳] لأنّ المراد بالتعلّق بها هو التّعلّق بطريق الحصول فيها [فعدم] تعلّق الأحكام بها على هذا الوجه فظاهرٌ و منعه مكابرةٌ. و كذا متعلّقها إذ هو أيضاً من قبيل الأمور....[1]

... أبانصر الفارابي صرّح في [كتابه] المسّمىٰ *بالجمع بين رأى افلاطون و أرسطو*، إلّا أنّه خصّص بعلم المبدأ الأوّل. كذا قيل.

و في *شرح المقاصد*: «قال الفارابي في كتاب *الجمع بين رأى أفلاطون و أرسطو*: «إنّه إشارةٌ إلىٰ أنّ للموجودات[2] صوراً في علم اللّه باقيّةً لا تتبدّل و لا تتغيّر»»[۱٥٤]

[نقد كلام التّفتازاني]

و أنت خبيرٌ بأنّ ما في شرح *المقاصد* لا يدلّ على كونها قائمةً بالغير،[۱٥٥] فضلاً عن قيامها بالعقول المجرّدةِ.

و أيضاً أنّ للموجودات صوراً في علم اللّه لا يدلّ على أن يكون علم اللّه عبارةً عن صورةٍ

۱. ظاهراً صفحۀ بعد، از نسخۀ اصلی جدا شده است.

۲. نسخه: أنّه الموجودات

يعمّ العلم بالصّورة الحاصلة في العقل. و جعل العلم من مقولة[1] الكيف يدلّ على أنّ العلم عبارةٌ عن الصّور. لكن هذا تعبير العلم الحادث الكاسب و المكتسب دون تعبير مطلق العلم كما صرّح به ـ قدّس سرّه ـ و لو ثبت كون علم اللّه عبارةً عن الصّور، وجب أن لا يكون قائماً بغيره لا ستحالة قيام صفة الشّيء بغيره.

[نقل كلام صاحب الإشراق]

و قال صاحب *الإشراق*: «إنّه إشارةٌ إلىٰ ما عليه الحكماء المثاليّون، من أنّ لكلّ نوعٍ من الأفلاك و الكواكب و [البسائط] العنصريّة و مركّباتها، جوهراً مجرّداً من العالم العقول [يُدبرّ] أمره؛ حتّى أنّ الّذي لنوع النّار، هو الّذي يحفظها و [يصوّرها] و تجذب [دهن] الشّمع إليها و يسمّونه «ربّ النّوع» و يعبّر عنه في لسان الشّرع بـ«ملك الجبال» و «ملك البحار» و نحو ذلك».[١٥٦]

و قالوا في بحث المهيّة إشارةً إلى وجود المهيّة المجرّدة، بأنّه يُؤْخَذُ من كلّ نوعٍ، فردٌ مجرّدٌ عن جميع العوارض أزليّ أبديّ[١٥٧] لا يطرق إليه فسادٌ أصلاً، قابلٌ للمتقابلات[2]. [١٥٨]

و لا شكّ أنّ [القول] بالأمور الثّابتة القائمة بنفسها [غير] ذي وضع، ليس قولاً بالمُثُل الأفلاطونيّة بتلك [التفاسير] المنقولة و لا بُعد في أنّ معنى كون صور الموجودات في علم اللّه تعالى، أنّ للموجودات صوراً قائمةً بنفسها محفوظةً و محاطةً بعلم اللّه و لا يعلمها إلّا اللّه.

و لا شكّ أنّ القول بالأمور المذكورة قولٌ بالمُثُل بهذا التفسير. و التفسيرُ بالصّورة [و الإحاطة[3]] أي العلم، لا يخلو عن [المنوع] المناسبة إلى مبحثنا هذا.

و يمكن أن يكون مراده بأنّ القول بالأمور المذكورة، قولٌ بالمُثُل الأفلاطونيّة، قولاً [تشبيهيّاً] لا تحقيقيّاً، بناءً على أنّه في حكم المُثُل في الاستحالة و البطلان. و ما دلّ على بطلان ذاك، دلّ على بطلان هذا. و أمثال هذا، [تسامحٌ شايعٌ] في ألسنتهم. على أنّ المصنّف رئيسٌ و ثقةٌ في العلوم فلاوجه للإيراد و المناقشة عليه بالنّقل[١٥٩] سيّما عن المتأخّرين.[١٦٠]

---

١. نسخه: معقولة ٢. نسخه: للمتقابلات ٣. نسخه: الاحاله

[نقل كلام الدّواني]

قيل[١٦١]: «إن أراد بالمُثُل الأفلاطونيّة عالم المثال[١]، فإنّه خلاف المصطلح. و مع هذا فلا[٢] نسلّم استحالته إلى أن تقوم عليه الدّليل. و لم يبرهن عليه أرسطاطاليس إلّا أن قال: إنّه يلزم أن يكون في الخارج أفلاك سوى هذه الأفلاك و عناصر سوى هذه العناصر[٣] و حركاتٌ و سكونات[٤] إلى غير ذلك» من الإشراقات و القنوص من العالم العقول و الامتزاجات بين الفلكيّات و العنصريّات على الوجه الّذي في عالمنا[٥]».

[ردّ كلام الدّواني]

هذا، كما لا يخفىٰ، محض استبعادٍ.[١٦٢ ـ ١٦٣]

[الجواب عن السّؤال المقدّر]

و لعلّك تقول: كيف يكون محض استبعادٍ و هو بيّن البطلان؟

قلت: استحالة التّداخل إنّما هو بين المادّيّات الحسّيّة. و أمّا بين المثالي و الحسّي، فاستحالته في حيّز المنع. و [نظيره] تجويز تداخل البعد المجرّد الغير المادّي الأفلاطونيّة في الأبعاد الجسمانيّة المتداخلة المتحيّزة فيه.

و أمّا ـ بفتح الهمزة ـ، و إمّا ـ بالكسر ـ فله أيضاً وجهٌ لبعد العهد المقتضي لإعادة أحد شقّي التّرديد السّابق؛ **إن كان ذلك الثّابت الخارج عن أذهاننا المطابق** بفتح الباء به أي بما في أذهاننا **متمثّلاً في غيره، فينقسم** أي هذا المتمثّل في غيره **أيضاً إلى قسمين. و ذلك لأنّ** [ذلك] **الغير إمّا أن يكون ذا وضعٍ أو غير ذي وضع.**

فإن كان ذلك الغير ذا وضعٍ بالذّات كما هو الظّاهر المتبادر لأنّ [الواسطة] في العروض لابدّ أن يكون معروضاً لذاته.

---

١. نسخه: المثل، متن مطابق شرح دوانى. ٢. نسخه: لا، متن مطابق شرح دوانى.

٣. نسخه: افلاك سوى هذه... العناصر: افلاك و عناصر سوى هذه الأفلاك و العناصر؛ متن مطابق شرح دوانى.

٤. نسخه: سكنات، متن مطابق شرح دوانى.

٥. شرح دوانى فاقد «من الإشراقات...» تا آخر عبارت برهان ارسطو است.

[زيادة إيضاح]

و معني قوله **كان المتمثّل فيه مثله** أي في مجرّد كونه ذا وضعٍ ولو بالتّبع، لا في كونه ذا وضعٍ بالذّات، لأنّ الوصف الواحد لا يكون عرضاً أوّليّاً للشّيئين؛ بل لا يكون إلّا لشيءٍ واحدٍ. و لا يكون لغيره إلّا [بواسطة] ذلك الشّئ. و حمل الوضع في جانب المقدّم على ما هو أعمّ من أن يكون بالذّات أو بالتّبع، ناشٍ عن الغفلة [عن] معنى الواسطة في العروض. وكون المتمثّل فيه ذا وضعٍ بالتّبع، لا يقتضي حمل الوضع في جانب المقدّم على المعنى الأعمّ كما [توهّم]. تدبّر! و **عاد المحال المذكور**. هذا إشارةٌ إلى ما ذكره في القسم الأوّل من الشّقّ الأوّل و هو أن يكون ذلك الثّابت الخارج قائماً بنفسه ذا وضعٍ. و ذلك هو المحالات [الثّلث] الّتي بيّنها في الأدلّة الثّلثة على بطلان هذا القسم.

و كان منشأ تلك المحالات هو كونه ذا وضعٍ فتحقّق فيما نحن فيه.

[نقل كلام الدّواني]

و أنت خبيرٌ بما في كلٍّ من تلك الأدلّة من الضّعف. و مع ذلك يتّجه عليه أنّه دفع هناك الإيراد المصدّر بـ«لا يقال»، بأنّه يلزم خلاف المفروض.[١٦٤]

و لا شكّ أنّه لا يصحّ مثله على تقدير الحلول. إذ المفروض هاهنا أنّه قائمٌ بغيره؛ فلا يمكن دفع الإيراد المصدّر بـ«لا يقال»، بلزوم خلاف المفروض و [لا] يبعد أن يقال أنّ مدار دفع الإيراد المذكور على لزوم خلاف المفروض سواءٌ كان ذلك كون القائم بنفسه، قائماً بغيره، أو يكون القائم بذات الوضع قائماً بغير ذات الوضع.

و لا مدخل لخصوصيّة الشّقّ الأوّل أو خلاصة الدّفع بلزوم خلاف المفروض؛أيّ مفروضٍ كان. كما لا يخفى.

نعم! يرد عليه أنّ ذلك الخارج المطابق له ليس ذات الوضع لذاته، و إنّما صار كذلك بسبب محلّه. فلِمَ لا يجوز أن يطابق الحكم بنفس ذلك الخارج من حيث هو، لا من حيث كونه [حالّاً] في محلٍّ ذي وضعٍ؟

[إيراد الإشكال على كلام الدّواني]

و ما وقع في بعض الشّروح[١٦٥]: «و هذا بعينه ما يقولون: إنّ الصّورة المجرّدة عن المشخّصات الخارجيّة الحالّة في العقل، تطابق كلّ واحدٍ من الأشخاص الخارجيّة من حيث مفهوماتها المطلقة[١] و تحمل عليها. فيقال: هو هي، كقولنا: «زيدٌ هو إنسانٌ».

و لا يطابقه من حيث هي حالّةٌ في محلٍّ، فإنّها من تلك الحيثيّة تكون صورةً شخصيّةً في ذاتٍ شخصيّةٍ[٢] مجرّدةً عن الموادّ، فيمتنع[٣] حملها من تلك الحيثيّة على شيءٍ من الأشخاص الخارجيّة مجرّدةً، فإنّه يكذب قولنا مثلاً زيدٌ هو الإنسان الحالّ في ذاتٍ مجرّدةٍ عن الموادّ الجسميّة، ليس على ما [سمّى] لأنّ كون قولنا زيدٌ هو الإنسان الحالّ، إن أريد به الإنسان المأخوذ بصفة الحالّيّة، أي الصّورة المشخّصة، فلا شكّ في كذبه.

و إن أريد به الإنسان المفروض للتّشخّص من غير أخذ التّشخّص معه [يعنى] ذات المفروض من حيث هي هي، فهو بيّن الصّدق إذ هو الكلّيّ الطّبيعى، أعنى الإنسان لا بشرط شيء.

و مجرّد قيام وصفٍ من الأوصاف كالكتابة و الضّحك لا ينافي هذه الحيثيّة أعنى كونه لا بشرط شيء، و إلّا لم يوجد ماهية لا بشرط شيء كالماهية بشرط لا شيء.

و قد يقال: المهيّة لا بشرط شيء إنّما هو في نظر العقل و ليست متّصفةً بصفةٍ من الصّفات [هي] الوجود و لا في الخارج و لا في العقل و ما هو المحمول على زيد ليس إلّا مفهوم الإنسان الذّي من حيث هو في نظر العقل و ما هو المتّحد مع زيد ليس إلّا الإنسان الّذي توجّه إليه العقل فقط؛ و ليس في نظره شيءٌ سوى مفهومه و الإنسان الحالّ في ذاتٍ مجرّدةٍ ليس إلّا الإنسان الموجود المتشخّص. و ما من متشخّص [ليس إلّا][٤] التّشخّص داخلٌ في مفهومه.

و قولنا زيدٌ متّحدٌ مع ماهيّة الإنسان الحالّة في ذاتٍ مجرّدةٍ، كذبٌ صريحٌ. و هذا معنى قولهم إنّ الصّورة المجرّدة عن المشخّصات الخارجيّة الحالّة في العقل يطابق كلّ واحدٍ من الأشخاص الخارجيّة من حيث مفهوماتها المطلقه. و تحمل عليه أي من حيث مفهوماتها الّتي

---

١. نسخه: مطابقة؛ متن مطابق شرح كيشى.

٢. نسخه: ~ في ذاتٍ شخصيّةٍ؛ متن مطابق شرح كيشى.

٣. نسخه: ممتنع؛ متن مطابق شرح كيشى.

٤. كذا فى النسخة.

[يتوجّه] العقل إليها من غير ملاحظة شيءٍ معها.

و لهذا [ظهر] لك بطلان ما قيل: فالموصوف بالكلّية إنّما هو الصّور لا المفهوم المطلق.

و ما قيل: إنّ تعدّد السّند لا يستلزم تعدّد المنع، فباطلٌ؛ إذ[1] لا شكّ أنّ المنع مع سندٍ غير المنع مع سندٍ آخر. و استلزام تعدّد السّند بعدد المنع صرّح به قدّس سرّه في *حاشية المطالع*.

فبقي القسم الأخير و هو أن يكون متمثّلاً في شيءٍ غير ذي وضعٍ.

[المقدّمة السّادسة]

ثمّ نقول: ذلك المتمثّل فيه أي في شيءٍ غير ذي وضعٍ **لا يمكن** تمثّله و حصوله فيه **أن يكون بالقوّة** و لو في وقتٍ ما **و إن كان بعض ما في الأذهان بالقوّة** في وقتٍ ما، أي قبل حصوله في الأذهان، و ذلك **لامتناع المطابقة بالفعل بين ما هو بالفعل أو يمكن أن يصيروقتاً ما بالفعل، و بين ما هو بالقوّة.**

[إيراد إشكال]

و فيه بحثٌ ظاهرٌ إن أريد بالقوّة، القوّة في وقتٍ ما؛ إذ لا يلزم أن يكون حصول المطابقة له دائميّاً. إذ المطابقة بالفعل يقتضي ثبوت المطابقين في وقت تحقّق المطابقة دون ثبوت المطابق له دائماً؛ بل قبله و بعده. لابدّ لنفي هذا الاحتمال من دليلٍ.

[نقل كلام الكيشي]

قيل[١٦٦]: «و بعبارةٍ أخرى لِمَ لا يجوز أن يكون الصّور المطابق بها كلّها بالقوّة، و يجب وقوعها عند وقوع تلك الأحكام الذّهنيّة، فيساوق حصول كلّ واحدٍ من الأحكام الذّهنيّة و حصول ما يطابقه من الصّور الخارجيّة. فيتحقّق المطابقة من غير تقدّم الصّور الخارجيّة على الذّهنيّة؟ لابدّ لانتفاء هذا الاحتمال من دليلٍ».

و أنت خبيرٌ أنّ نفي الاحتمال لا يفيد إلّا إذا ثبت مساواته و هذا غير خفيٍّ لذكّي.

و أمّا إذا أريد بالقوّة في قوله لا يمكن أن يكون بالقوّة دائماً، فيتمّ الدّليل سالماً. لامتناع

١. نسخه: إذا

المطابقة بين ما بالقوّة دائماً و بين ما هو بالفعل في الجملة. لأنّ تحقّق المطابقة بالفعل فرع تحقّق المطابقين. لكن يرد عليه: أنّ الكلام في المتمثّل في شئٍ غير ذي وضعٍ و فيه. إذ لا منافاة بين الفعل و بين إمكان القوّة الدّائميّة و أنت خبيرٌ. فعلیٰ هذا لا يكون هذا الدّليل الثّاني واحداً كما يظهر بالتّأمّل الصّادق.

[المقدّمة السّابعة]

و أيضاً لا يمكن أن يزول أو يتغيّر أو يخرج إلى الفعل بعد ما كان بالقوّة و لا في وقتٍ من الأوقات؛ لأنّ الأحكام المذكورة واجبة الثّبوت أزلاً و أبداً من غير تغيّرٍ و استحالة [و] من غير تقيّدٍ بوقتٍ و مكانٍ.

هذا دليلٌ آخر على عدم كون ذلك المحلّ بالقوّة. المدّعى الأصل في هذا المقام قِدَمُ المحلّ. و لهذا رتّب قِدَم المحلّ على قدم الحالّ بقوله: «فواجبُ أن...[١٦٧]» الى آخره.

[الإشارة إلى كلام الحنفي]

و من قال[١٦٨] هذا دليلٌ على وجوب كون ذلك المتمثّل أزليّاً أبديّاً، يعني قدم الحالّ، فنظره إلى الظّاهر. فمنشأه قلّة التّدبّر و التّعمّق؛ لأنّ قِدَم الحالّ من جملة مقدّمات دليل مدّعى الأصل، و دليل مقدّمه دليل الدّعوى[١] في الحقيقة.

فمن قال[١٦٩]: «إنّه دليلٌ آخر على قدم المحلّ» فنظر إلى الحالّ و الحقيقة، كما لا يخفى على من له نظرٌ سليمٌ و فكرٌ مستقيمٌ. و تقريره:

إنّ الأحكام اليقينيّة من «أنّ الواحد نصف الإثنين» و «قطر المربّع لا يساوي ضعله» واجبة الثّبوت أزلاً و أبداً من غير تغيّرٍ و تبدّلٍ.

و يمتنع المطابقة بين الأحكام الواجبة الثّبوت أزلاً و أبداً و بين الأحكام الممكنة الزّوال اليقينيّة الذّهنيّة مطلقاً؛ بل الأحكام[المتغيّرة]؛ فوجب أن يكون ذلك المتمثّل أي الصّور الخارجيّة ممّا لا يمكن أن يزول أو يتغيّر أو يخرج إلى الفعل بعد ما كان بالقوّة.

---

١. نسخه: + دليل الدّعوي

و منه ظهر أنّ المراد من الأحكام المذكورة ليس جميعُ الأحكام الذّهنيّة مطلقاً بل اليقينيّة المذكورة في ضمن الأمثلة المذكورة.

فلا يرد ما قيل من «أنّ [كون] جميع الأحكام اليقينيّة واجبة الثّبوت أزلاً و أبداً من غير تغيّرٍ و تبدّلٍ»، ممنوعٌ؛ لجواز كون بعضها ممكنة الثّبوت أزلاً و أبداً و بعضها واجبة الثّبوت و بعضها متغيّراً و متبدّلاً».

[نقل كلام الحنفي]

نعم! يرد عليه: أنّ امتناع المطابقة بين الأمور الواجبة الثّبوت الغير المتبدّلة و بين الأمور الممكنة الزّوال و التّغيّر، ليس بديهيّاً و لا مبرهناً[١].

و غاية ما يلزم إمكان تحقّق أحد المطابقتين بدون الآخر و استحالتُه غيرُ بيّنٍ و لا بُدَّله من دليلٍ.

و اعلم أنّ كلام المصنّف مع ما يتّجه عليه من المنوع يشتمل علـى تـطويلٍ و إطـنابٍ بلا فائدةٍ يعتدّ بها؛ بل على ما هو مستدركٌ و مستغنٍ عنه في الشّأن». كذا قيل.[١٧٠]

و قد يقال: إنّ هذا من قبيل تعيّن الطّريق. حاصله: إنّ لنا دليلاً أقصر من دليلك و هذا ليس بمسموعٍ عند أرباب المناظرة و إن كان أمثال هذه المؤاخذة و المداخلة شايعةً فيما بينهم و أكثر من أن يحصى كما لا يخفى على من له أدنى تتبّعٍ في كلامهم.

فواجبٌ أن يكون محلّها و هذا أولى ممّا وقع في بعض النّسخ: «أو وجب أن يكون...» إلى آخره. **كذلك** أي كالتمثّل في القدم، أي يجب أن يكون قديماً. و **إلّا فأمكن ثبوت الحالّ بدون المحلّ.**

حاصله أنّ الحالّ لمّا كان قديماً، كان محلّه قديماً، و إلّا لكان زمانَ عدم المحلّ، وجود الحالّ بدون المحلّ و استغناء الحالّ عن المحلّ. هذا خلفٌ.

---

١. عبارات حنفی با اندکی اختلاف نقل به معنا شده است. عبارت حنفی: «فلا نسلّم امتناع المطابقة... و بين الأمور الغير الواجبة الثّبوت المتبدّلة، و لابدّ لنفيه من دليل و قد سبق ما يجديک في تحقيق هذا المقام نفعاً فلا تغفل!»

[تقرير الدّليل نقلاً عن الدّواني]

و حرّر بعض الشّارحين[۱۷۱] الدّليل هكذا: «إنّ الأحكام اليقينيّة من أنّ الواحد نصف الإثنين و قطر المربّع لا يساوي ضلعه ضروريّ الثّبوت أزلاً و أبداً من غير تـقييدٍ بـوقتٍ و مكانٍ. فلا بدّلها من مطابقٍ كذلك. ضرورة أنّ الحكم فيها على ثبوت محمولها لموضوعها ثبوتاً دائماً ضروريّاً؛ و لمّا كانت صادقةً، وجب أن يكون مضمونها ثابتاً كذلك. فيكون محلّها أيضاً ثابتاً كذلك ضرورة استلزام ثبوت الحالّ ثبوت المحلّ... [۱]».

... سواءٌ أريد بوجودها في ذلك المحلّ، الوجود الرّابطى [۲] كما هو ظاهر العبارة و المقطوع به أيضاً، أو المحمول.

و أمّا على الأوّل:

فظاهرٌ لأنّ العلم الحضوريّ[۱۷۲] عبارةٌ عن عدم غيبوبة الأشياء عـن ذاتـه تـعالى و انكشافها على ما هي عليه في حدّ ذاتها. و الظّاهر أنّ عدم الغيبوبة و الانكشاف لا يستدعي الوجود أصلاً.

و أمّا على الثّاني:

فلأنّ العلم الانطباعيّ عبارةٌ عن ارتسام صور الأشياء و وجودها بوجودٍ ظلّي غير أصلي عند الّذات المجرّدة. سواءٌ كان بطريق الانتزاع عن موجودٍ أوّلا. و ليس منحصراً في صورة الانتزاع.

و على التّنزّل من ذلك، أنّ استحالة توقّف علم الواجب و تأخّره عن معلوله تأخّراً ذاتيّاً، إنّما يتمّ إذا كان فاعلاً بالاختيار، و أمّا إذا كان موجباً فاستحالته ليس بديهيّاً و لا مبرهناً.

و ما يقال: إنّ العلم تابعٌ للوقوع؛ فمعناه: إنّه نعلم الشّيئ كما يقع؛ و إنّ المعلوم هو الأصل في المطابَق. لأنّ العلم مثالٌ و صورةٌ له، لا بمعنى تأخّره عنه في الخارج زماناً أو ذاتاً. و يصحّ أن يقال: علمتُ زيداً [شريراً] لأنّه كان في نفسه شريراً.[۱۷۳]

و لا يصحّ أن يقال: كان زيدٌ شريراً لأنّه علمه شريراً. فاللّه تعالى في الأزل كذلك. لأنّهم كانوا فيما يزال كذلك. لا أنّ الأمر بالعكس.

---

۱. ظاهراً از این مطلب به بعد، حداقل یک ورقه از نسخه جدا شده است.

۲. نسخه: الوجود و الرّابطي

[دخلٌ و دفع]

فإن قلت: «لمّا حكموا أنّ العلم تابعٌ، فلا يكون علّةً للمعلوم لزمهم أن لا يكون علمٌ فعليّاً أصلاً؛

قلت: العلم من حيث هو علمٌ و محاكاةٌ للمعلوم لا يكون له اقتضاءٌ لوجوده و مدخلٌ فيه. لكّنه من حيث أنّه يصير وسيلةً إلى اختيار العقل و إرادته، تكون له مدخلٌ في وجوده. و هذا معنى كونه فعليّاً.

و علم المختار بالأفعال الاختياريّة علمٌ فعليٌّ؛ و علمه بأفعال غيره لا يكون فعليّاً و إن كان [متقدّماً]. هكذا حقّقه ـ قدّس سرّه ـ في *حاشية التّجريد*.

و منه ظهر ضعف ما قيل من أنّ جملة الأمور المتكثّرة و الأمور المعدومة في الخارج كالسّلب و الإضافات و غيرها،[١] إذا لم يكن موجودةً في الّذهن، كانت معدومةً مطلقةً. فلا يتصوّر أن يتعلّق العلم بها كما لا يخفى على من له فكرٌ سليمٌ و نظرٌ مستقيمٌ.

[النّتيجة]

فإذن ثبت وجود موجودٍ غير الواجب [الأوّل] **تعالى** [و تقدّس بهذه الصّفة] **و لنسمّه بالعقل الكلّ**[١٧٤] أو الكلّي.

أخذ أن [يصطلح] على ماشاء؛ لكن مخالفة القوم فيما هو المشهور بينهم من غير ضرورةٍ داعيةٍ إليه في قوّة الخطأ عند المحصّلين.[١٧٥]

[نقل كلام الدّواني]

و لذا قيل[١٧٦]: «إنّما ثبت كونه عقلاً لو ثبت كونه بالفعل من جميع الجهات و لم يثبت ذلك بما ذكره.

و إنّما ثبت به على تقدير تمامه، كونه بالفعل من حيث التّمثّل بتلك المعقولات. و من الجائز أن تكون له صفاتٌ منتظرةٌ سوى تلك المعقولات».

---

١. نسخه: + و

[نقل كلام التفتازاني]

و قد يقال[١٧٧]: «ما ذكره من عدم جواز التّغيير و الاستحالة و الخروج من القوّة إلى الفعل، يدلّ على أن لا يكون له كمالٌ منتظرٌ. بل كلّ ما يمكن أن يحصل، فهو بالقوّة، و ليس له كمالٌ منتظرٌ يمكن أن يحصل».

[ذكر المحتملات في المسألة]

و مع ذلك [يحتمل] أن يكون ذلك المحلّ المتمثّل بالصّور الخارجيّة نفساً فلكيّاً أو غير ذلك من المجرّدات المادّيّة الّتي يمكن أن تتمثّل و ينتقش بجميع المعقولات. و لو أريد بالعقل الكلّ ما يعمّ الكلّ من المحتملات فهو بعيدٌ جدّاً.

[امتناع سائر الاحتمالات]

و ليس هو الواجب لامتناع اشتماله على الكثرة. و لا النّفس لامتناع اشتمالها على الكلّ». كذا في *شرح المقاصد*.[١٧٨] لأنّ النّفس مادّيٌّ فلها كمالاتٌ منتظرةٌ. فلا يكون بالفعل من جميع الجهات؛ بل من جهة التّمثّل أيضاً على أصلهم. فيلزم منه أن يكون مجرّداً غير مادّيٍّ. فهو العقل.

و أمّا أنّه فهو العقل الفعّال، فلا.

[تقريب تفسير عقل الكلّ بالعقل الفعّال]

و الأقرب هو أنّ المراد بعقل الكلّ هاهنا هو المعلول الآخر من المجرّدات أعني العقل العاشر المسمّى بالعقل الفعّال. لأنّه المدّبر [المفيض] في عالمنا هذا.

[نقل كلام التفتازاني في المقام]

و به صرّح المحقّق التّفتازاني [في] *شرح المقاصد* فقال: «فسّر بعضهم ما في نفس الأمر بما في العقل الفعّال».[١٧٩]

[دخلٌ و دفع]

ولو قيل: «لمّا كان المدبّر المؤثّر في عالمنا هذا هو العقل الفعّال عندهم كما هو المشهور،

لزم أن لا يكون ما في نفس الأمر، ما في العقل الفعّال لامتناع أن يكون الشّئ الواحد قابلاً و فاعلاً معاً»؛[١٨٠]

قلنا: بطلان كون الشّئ الواحد قابلاً و فاعلاً ليس بثابتٍ كما يظهر بالمراجعة موضعه. تأمّل!

[مقارنة المصنّف بين العقل الكلّ و اللّوح المحفوظ]

و هو الّذي عبّر عنه في القرآن المجيد تارةً باللّوح المحفوظ عن التّحريف و التّغيير و النّسخ و علامة الحدوث. كما في قوله تعالى: ﴿بل هو قرآنٌ مجيدٌ في لوحٍ محفوظٍ﴾.

[نقل كلام الكيشي في المقام]

و في بعض الشّروح[١٨١]: «إنّ علماء الّدين أجمعوا على أنّ اللّوح المحفوظ ينتقش بجميع الكلّيّات و الجزئيّات. و العقل الّذي أثبته لم ينتقش بغير الكلّيّات على فائدة الكلّيّات فهو ليس مسمّىً باللّوح المحفوظ». تمّ كلامه.

[التّوفيق بين كلام المصنّف و الكيشي]

و يمكن أن يقال في التّوفيق: بأنّ العقل أيضاً [ينتقش] فيه الكلّيّات و الجزئيّات جميعاً. لكنّ انتقاشه بالجزئيّات، فيه ليس على سبيل التّغيّر و التّبدّل بحيث يتغيّر[١] الأزمان و الأوقات، بل على نسقٍ واحدٍ بدون التّبدّل و التّغيّر. و هذا معنى قَولهم لم ينتقش بغير الكلّيّات.

[تسمية العقل الكلّ بالكتاب المبين]

و تارةً بالكتاب المبين. كما في قوله تعالى: ﴿و لا رطبٍ و لا يابسٍ إلّا في كتابٍ مبينٍ﴾.

[نقل كلام الكيشي]

و وقع في بعض الشّروح[١٨٢]: إنّه محلّ[٢] تأمّلٍ؛ لأنّ للمفسّرين في [قوله: ﴿و لا رطبٍ و لا يابسٍ إلّا]³ في كتابٍ مبينٍ﴾ أقوالاً:

١. نسخه: التغير ٢. شرح كيشى: هذا موضوع.
٣. نسخه: «قوله و لا رطب... إلّا»: الكليات، متن مطابق شرح كيشى.

أحدها: هو أنّ المراد هو القرآن.

و الثّاني: هو علم اللّه المحيط.

و الثّالث: هو اللّوح المحفوظ.

و تفسيره بالعلم أشدّ مناسبةً للكلام السّابق. و هو قوله تعالى: ﴿**و عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلّا هو و يعلم ما في البرّ و البحر و ما تسقط من ورقةٍ إلّا يعلمها و لا حبّةٍ في ظلمات الأرض و لا رطبٍ و لا يابسٍ إلّا في كتابٍ مبين**﴾.

و ذلك هو اللّه لأنّ سوق الآية ناظرٌ أنّ المقصود هو الإخبار عن علمه تعالى بالأشياء كلّها إحاطةً تامّةً[١٨٣] بحيث لا يخرج عنه شئ.

[نقل كلام التفتازاني]

قال في *شرح المقاصد*: «إنّ ما ذكره مخالف تصريح قوله تعالى: ﴿**و عنده مفاتح الغيب...**﴾ الآية، فَلَيته سكت عن التّطبيق».[١٨٤] تمّ كلامه. أي يتمنّي سكوته[١] عن التّطبيق. لأنّ[٢] قوله تعالى: ﴿**و عنده مفاتح الغيب...**﴾ يأبى ذلك التّطبيق كلَّ الإباء.

المشتمل على كلّ رطبٍ و يابسٍ. و **ذلك ما أردناه** أي ما هو المقصود من هذه الآيات، ما أردنا من نفس الأمر، أعني العقل الفعّال أو ذلك الموجود الّذي يتمثّل فيه الصّور الخارجيّة، ما أردنا هو نفس الأمر. و في بعض النّسخ: و ذلك ما أوردناه و ذلك ظاهرٌ. هذا هو الكلام الموجز على ما في هذه الرّسالة المسّماة *برسالة نفس الأمر* للمحقّق الطّوسي، صاحب النّفس القدسيّ.

[نقل كلام التفتازاني في المقام]

و ممّا يليق ما اورد عليه معارضةً و ذلك من وجوهٍ:

[الوجه] الأوّل:

[١٨٥] «إنّ القول بأنّ المراد بما في نفس الأمر، ما في العقل الفعّال باطلٌ. لأنّ كلّ أحدٍ[٣] من العقلاء يعرف أنّ قولنا: الواحد نصف الإثنين، مطابقٌ[٤] لما في نفس الأمر. مع أنّه لم يتصوّر

---

١. نسخه: سكونه ٢. نسخه: لأنّه ٣. نسخه: واحد؛ متن مطابق *شرح المقاصد*.

٤. نسخه: لمطابقٌ؛ متن مطابق *شرح المقاصد*.

العقل الفعّال أصلاً، فضلاً عن اعتقاد ثبوته و ارتسامه بصور الكائنات.

بل مع أنّه ينكر ثبوته و يعتقد ابتناءه على ما هو رأي المتكلّمين.

و كان المراد أنّ ما في نفس الأمر على وجهٍ يعمّ الكلّ و لا يحتمل النّقيض أصلاً، هو ما في العقل الفعّال، و إن تغايرا بحسب المفهوم». كذا قيل.[١٨٦]

[إيراد الإشكال على التفتازاني]

و فيه: إنّ ما ذكره من أنّ الدّليل إن تمّ، تمّ و إلّا فلا، و ما وجه قوله: «و كان المراد أنّ... الى آخره» و [أيضاً] إنّ المعارضة بحالها و لا يدفع به.

[دفع الشّارح المعارضةَ]

و قد يجتناب عن المعارضة بأنّ الحكم بأنّ الأمر كذا في نفس الأمر بالبديهة أو بالبرهان، لا يتوقّف على معرفة ما في نفس الأمر على الوجه المخصوص، و على أنّه أيّ شيءٍ هو بخصوصه؟ بل العلم على وجه الإجمال كافٍ فيه.

ألا ترىٰ أنّا نحكم على الشّيخ المريء، بأنّه كذا مع الجهل بخصوصه. على أنّه لو تمّ ما ذكره، لبطل كثيرٌ من الأحكام و المطالب الحكميّة.

[دفع إشكال التّفتازاني]

و بهذا اندفع ما قيل: «إنّ الأمر لو كان كذلك، لامتنع الحكم بالمطابقة لما في نفس الأمر ما لم تعلم كيفيّة ما في العقل الفعّال».[١٨٧]

على أنّه لو تمّ ما ذكر، لزم امتناع الحكم بالمطابقة مطلقاً ما لم تعلم كيفية ما في نفس الأمر. و إنّ نفس الأمر أيّ شيئ هو بخصوصه؟ سواءٌ كان نفس الأمر عبارةً عن العقل الفعّال أو غيره. إذ لا شكّ أنّ نفس الأمر عبارةٌ عن أمرٍ خاصٍّ من الأمور المخصوصة.

و [الوجه] الثّاني:

أنّ هذه العبارة لا دلالة لها على هذا المعنى إلّا على وجهٍ بعيد. بأن يراد بالأمر، مقابل[١] الخلق أعني عالم المجرّدات.

---

١. نسخه: بالقابل

[دفع المعارضة]

و أنت تعلم أنّ ما نفهم من [الأمر][1] الشّأن[2] و الشّئ و لا دلالة له أصلاً على هذا المعنى أيضاً.

على أنّ الكلام في بيان حقيقة الشّئ بالدّليل و لا غيره، لدلالة اللّفظ عليه. و بني الأمر على البرهان حتّى يقال: لا دلالة للّفظٍ عليه كما في التّعريفات.

و [الوجه] الثّالث:

أنّ جميع المعقولات مرتسمةٌ في العقل الفعّال، سواءٌ كانت تصّوريّةً أو تصديقيّةً؛ و لو كان مدار الصّدق على المطابقيّة لما في العقل الفعّال، لزم صدق الكواذب و حصر الأحكام في الصّادقة.

[دفع المعارضة]

و الجواب: أنّ الكواذب مرتسمةٌ فيها سلباً لا إيجاباً. و المطابقة من حيث[۱۸۸] التّصديق لا من حيث التصوّر. تأمّل!

و [الوجه] الرّابع:

أنّ عبارة المطابقة لما في نفس الأمر، في الأحكام الثابتة في العقل الفعّال ممتنعٌ لعدم المغايرة، و[3] المطابقة لما في نفس الأمر، في الكلّ بمعنىً واحدٍ.

[نقل جوابٍ في دفع المعارضة]

و أجيب عنه بمنع كون المطابقة في الكلّ بمعنىً واحدٍ؛ بل المطابقة في علم العقل بمعنى العينيّة و الوقوع. [لكنّه] خلاف العرف. مع أنّه صرّح صاحب الجواب: ـــ بسطورٍ معدودةٍ ـــ المطابقة في الكلّ بمعنىً واحدٍ.

[جواب الشّارح عن المعارضة]

و الأولى في الجواب أن يقال: إنّ التّغاير الاعتبارى، كافٍ في المطابقة.[۱۸۹] إذ لا معنى

---

۱. نسخه: ~ الأمر.   ۲. نسخه: الشام   ۳. نسخه: ~ و

للتّصديق سوى المطابقة لما في نفس الأمر. لكنّه لا يستقيم من جانب المصنّف لما مرّ.

و [الوجه] الخامس:

امتناع اعتبار مطابقة العلم السّابق عليه و لو بالذّات كعلم الواجب. لامتناع مطابقة الشّئ لما لا تحقّق له معه.

[الجواب عن المعارضة]

و أجيب عنه بعد تسليم امتناع مطابقة الشّئ مع ما هو متأخّرٌ عنه ذاتاً[1]، بأنّ اعتبار المطابقة إنّما يكون في العلم الّذي هو بارتسام الصّورة؛ و لا كذلك علم الواجب على أنّهم [لا يثبتون له أوّلاً تعقّل] ذاته و هو عين ذاته.

[انحصار الصّدق و المطابقة في الأمور الغير المتأصّلة في الوجود]

و اعلم أنّ الصّدق و المطابقة إنّما يتصوّر في الأمور الغير المتأصّلة في الوجود، دون الأمور المتأصّلة في الوجود. إذ الأوّل يقتضي الارتباط [بغيره] دون الثّاني.

و إنّما يوصف المتأصّل بالحقّ بمعنى الثّابت الواقع؛ لا المطابق للواقع. فإذا كان [علم] المبادي انطباعيّاً بارتسام الصّورة بالصّدق و المطابقة و إلّا فلا. و كذا علم الواجب.

[علم الواجب و المبادي عند قدماء الحكماء]

و عند قدماء الحكماء، فعلم الواجب ليس بارتسام الصّورة؛ فلا يوصف بالصّدق و المطابقة [فلا نقض به]. [١٩٠]

و أمّا علم المبادي فلا نصّ منهم بالارتسام، فلا نقض به أيضاً لأنّ مادّة النقض غير متحقّق.

لكنّ القول بأنّ المراد بما في نفس الأمر، ما في العقل الفعّال، ظاهرٌ في الارتسام. فردّ عليه النّقض بعلم المبادي إلزاماً. لا يقال: لو قلنا بارتسام الصّور في المبادي، كان وجودها فيها وجوده في القوّة الدّرّاكة فيكون وجوداً ذهنيّاً. و المفروض أنّه ثبوتٌ خارجٌ. لأنّ خارج الّذهن عبارةٌ عمّا في نفس الأمر. و ما[2] في نفس الأمر أعمّ من الذّهن. و الخارج هنا أعمّ من الذّهن

---

١. نسخه: و أمّا ٢. نسخه: اما

المقابل للأعيان. فلا ينافي كونُها في القوّة الدّرّاكة وجوداً ذهنيّاً، كون ثبوتها خارج الذّهن.

و [الوجه] السّادس:

أنّه يمنع وصف العلم بالجزئيّات مثل: «هذا الخسوف» و «قيام زيدٍ في هذا الوقت» لامتناع ارتسامها في العقل.

[الجواب عن المعارضة]

و أجيب بأنّ ارتسام الجزئيّ على الوجه الكلّي كافٍ في المطابقة. و بما ذكرناه في التّوفيق، اندفع السّؤال من غير احتياجٍ إلى هذا الجواب الّذي لا يخلو عن التّكلّف.

خاتمة [في نقل كلام التّفتازاني]

قال بعض المحقّقين:[۱۹۱] «ليست صحّة الحكم بمطابقته لما في الأعيان إذ قد لا يتحقّق طرفا الحكم في الخارج... و لا يكفي المطابقة[۱] بالمطابقة لما في الأذهان لأنّه[۲] قد يرتسم فيها[۳]، الأحكام الغير المطابقة... بل المعتبر في صحّة الحكم مطابقته[٤] لما في نفس الأمر و هو المراد بالواقع و الخارج. أي خارج ذات[٥] المدرك و المخبر. و معناه ما يفهم من قولنا: الأمر كذا في نفسه أو ليس كذا أي في حدّ ذاته، بالنّظر إليه مع قطع النّظر عن إدراك المدرک و إخبار المخبر. على أنّ المراد بالأمر الشّأن و الشّيء و بالنّفس الّذات.»

ثمّ قال: [و تفصيله]: إنّ المطابقة إضافةٌ يكفيها تحقّق المضافين بحسب العقل. و لا خفاءَ في أنّ العقل عند ملاحظة المعنيين[٦] و المقايسة بينهما سواءٌ كانا من الموجودات أو المعدومات، يجد بينهما [بحسب كلّ زمانٍ][۷]، نسبةً إيجابيّةً أو سلبيّةً تقتضيها الضّرورة أو البرهان. فتلك النّسبة من حيث أنّها نتيجة الضّرورة أو البرهان بالنّظر إلى نفس المعقول من غير خصوصيّة المدرك و المخبر هي المراد بالواقع، و ما في نفس الأمر؛ و بالخارج أيضاً عند من يجعله أعمّ ممّا في الأعيان [على ما بيّنّا].[۸] فصحّة هذه النّسبة تكون بمعنى أنّها[۹] الواقع و ما في نفس الأمر.

۱. نسخه: «يكفي المطابقة»: بالمطابقة. ۲. نسخه: لأنّه: إذ. ۳. نسخه: فيها: في الأذهان.
٤. نسخه: مطابقة ٥. نسخه: خارج ذات: الخارج. ٦. نسخه: المعنيين: المنتسبين.
۷. نسخه: ~ «بحسب كلّ زمانٍ». ۸. نسخه: ~ على ما بيّنّا.
۹. نسخه: + في.

فصحّة النّسبة المعقولة أو الملفوظة من زيدٍ أو عمروٍ أو غيرهما بين[۱] ذينك المعنيين يكون بمعنى أنّها مطابقةٌ لتلك النّسبة الواقعة أي[۲] على وفقها في الإيجاب و السّلب.

و لمّا لم يتصوّر للنّسبة المسمّاة بالواقع و ما في نفس الأمر، سيّما في ما بين المعدومات حصولٌ إلّا بحسب التّعقّل[۳]، و كان عندهم أنّ جميع صور الكائنات و أحكام الموجودات و المعدومات مرتسمةٌ في جوهرٍ أزليٍّ يسمّى بالعقل الفعّال، فسّر بعضهم ما في نفس الأمر بما في العقل الفعّال» انتهى كلامه.[۱۹۲]

[نقد كلام التّفتازاني]

و اعلم أنّ الظّاهر من كلامه أنّ المرضيّ المختار عنده أنّ نفس الأمر عبارةٌ عن أحد المنتسبين، سواءٌ كان من الموجودات أو المعدومات أعني الموضوع كما هو الظّاهر من عبارته ـ قدّس سرّه ـ في *حاشية المطالع* في أوّل مباحث. و إنّ المعتبر في صحّة الحكم، المطابقة لما في نفس الأمر و هو المراد بالواقع و الخارج. و إنّ تلك المطابقة إنّما هي من النّسبة الّتي يجد العقل بين المنتسبين و حكم بها من حيث أنّها مقتضى البديهة أو البرهان بالنّظر إلى نفس ذلك المعقول، من غير خصوصيّة إدراک [المخبر] و بين النّسبة المعقولة مع ملاحظة الخصوصيّة بأنّ المتغايرين المتطابقين بالاعتبارات لا بالذّات. و أنّ النّسبة الّتي هي نتيجة الضّرورة أو البرهان، من حيث أنّها نتيجة الضّرورة أو البرهان، من غير نظرٍ إلى كونه موجوداً في الذّهن، هي المراد بالواقع و ما في نفس الأمر، و بالخارج أيضاً. و أنّ صحّة هذه النّسبة بمعنى أنّها في الواقع و ما في نفس الأمر. و أنّ صحّة النّسبة المعقولة بمعنى أنّها مطابقةٌ لتلك النّسبة الواقعة بمعنى أنّها على [وفقها[٤]] في الإيجاب و السّلب.

[إيراد إشكال]

و أنت خبيرٌ بأنّ بين جعل نفس الأمر عبارةً عن أحد المنتسبين، و بين القول بأنّ النّسبة من حيث أنّها نتيجة الضّرورة أو البرهان، هي المراد بالواقع و ما في نفس الأمر، و بيان المطابقة بمعنى الموافقة في الإيجاب و السّلب، مدافعةٌ و اضطرابٌ. إذ الثّاني إنّما يستقيم إذا كان ما في

۱. نسخه: من ۲. نسخه: ~أي ۳. نسخه: العقل ٤. نسخه: وقها

نفس الأمر [حالاًّ[1]] في العقل الفعّال، إذ معنى المطابقة على تقدير أن يكون نفس الأمر عبارةً عن الموضوع أن يصحّ الحكايةُ عنه بها، و أن يكون ما في نفس الأمر بحسب هذا النّحو من الوجود مبدأً لانتزاع تلك النّسبة. و القولُ بأن يكون مبدأً [للنّسبة] الّتي يجدها العقل بين الطّرفين بالضّرورة أو بالبرهان في نفس الأمر بالمعنى المذكور، يصحّح نسبة المنتزع عنها إليه بالوقوع فيها، تعسّفٌ و ارتكابٌ بأمرٍ زائدٍ من غير احتياجٍ و ضرورةٍ داعيةٍ إليه، مع ورود الاعتراض عليه بأنّه يلزم أن لا يكون للضّروريّات و لا للحكم الّذي يستنبط الحاكم من البرهان خارجيّاً[2] من حيث أنّها يقتضي الضّرورة أو البرهان؛ و إن كان مجاباً بأنّه لا محذور فيه.

[إشارةٌ إلى النّسبة بين نفس الأمر و الخارج و الذّهن]

و ممّا يليق أن يشار هاهنا إلى بيان النّسبة بين نفس الأمر و الخارج و الّذهن،[۱۹۳] و على إطلاق الخارج على ما يعمّ الأعيان و على ما يرادف الأعيان. و إذ قد يقع خبط المغفلة عن إطلاق الخارج على المعنى الأعمّ.[۱۹٤]

[المراد بالخارج]

[۱)] و اعلم أنّ الخارج قد يطلق و يراد به خارج الذّهن المدرك و المخبر و هو المراد بما في نفس الأمر و هو المعنى أعمّ ممّا في الأعيان.

[۲)] و قد يطلق و يراد به خارج القوى الدّرّاكة المتناولة للمبادي العالية. و هو بهذا المعنى شايعٌ و متعارفٌ و مرادفٌ للأعيان، و مقابلٌ للذّهن بمعنى القوّة المدركة مطلقاً. و بهذا المعنى يستعمل في بحث الوجود الذّهني.

فيقال تارةً: الوجود على نحوين:

[الف)] وجودٌ في الأعيان

[ب)] و وجودٌ في الأذهان.

و تارةً يقال: الوجود إثنان:

۱. نسخه: الا ۲. نسخه: خارجاً

[الف)] وجودٌ في الخارج
[ب)] و وجودٌ في الّذهن.

[نفس الأمر أعمّ من الخارج مطلقاً]

إذا عرفت هذا، فنقول: إنّ نفس الأمر أعمّ من الخارج مطلقاً. فكلّ موجودٍ في الخارج فهو موجودٌ في نفس الأمر من غير عكسٍ كلّي. و لا خفاءَ في أنّ الأعّميّة و الأخصّيّة هاهنا من حيث التّحقّق دون الحمل. و هو ظاهرٌ باعتبار الظّرفيّة بمعنى أنّ كلّ شيءٍ يكون الخارج [ظرفاً] له، يكون نفس الأمر ظرفاً له من غير عكسٍ.

[إيراد إشكالٍ]

و اعترض عليه بأنّ الكلّيّ الأوّلي يصحّ في الوجود كما فرّع بقوله: «فكلّ موجودٍ... إلى آخره.» دون العدم؛ فإنّ الأمر فيه بالعكس. فإنّ كلّ معدوم في نفس الأمر معدومٌ في الخارج و ليس كلّ معدومٍ في الخارج معدوماً في نفس الأمر. و هو ظاهرٌ كما يدلّ عليه أعمّيّه الوجود في نفس الأمر.

فجاز أن يكون الخارج ظرفاً لشيءٍ لا يكون نفس الأمر ظرفاً له [فبينهما[1]] عمومٌ من وجهٍ باعتبار الظّرفيّة لا مطلقاً.

[الجواب عن الإشكال]

و أجيب بأنّ المراد منه هو الأعمّيّة بحسب الوجود و الكلام فيه.

معناه: أنّ كلّ وجودٍ وقع الخارج ظرفاً له، يقع نفس الأمر ظرفاً [له]. يعني كلّ وجودٍ خارجيٍ و أصيل،[۱۹۵]وجودٌ في نفس الأمر في حدّ الذّات. بلا اعتبار معتبرٍ؛ من غير عكسٍ.

و قولنا «فكلّ موجودٍ»، في تحقّقه تعبيرٌ لا تفريع.

و به يندفع ما قيل: إنّ المتفرّع مع أنّه غير واردٍ لأنّه فرق بين أعمّيّة الوجود و [أعمّيّة][2] الوجود.

---

۱. نسخه: فبينها ۲. كذا في النسخة.

[ردّ الجواب المذكور]

و ردّ هذا الجواب بأنّه تخصيصٌ بلا مخصّصٍ من غير ضرورةٍ.

[جواب الشّارح]

و الحقّ[1] في الجواب مسبوقٌ بتمهيد مقدّمةٍ و هي: إنّ العدم يقتضي[2] الوجود و سلبيّته. و العدم[١٩٦] المطلق سلب الوجود المطلق. و العدم الخارجي سلب الوجود الخارجي. و كذا العدم الذّهني سلب الوجود الذّهني. و العدم الواقعي النّفس الأمر[ی] يعني العدم في نفس الأمر، سلب الوجود الواقعي أي الوجود في نفس الأمر و كلّ واحدٍ من السّلوب المذكورة قد يكون مظروفاً للخارج. و قد يكون مظروفاً للذّهن كما أنّ الوجود كذلك.

[بيان النّسبة بين الوجود الخارجي و الوجود النّفس الأمري]

إذا عرفت هذا، فنقول: كلّ وجودٍ وقع الخارج ظرفاً [له]، يقع نفس الأمر ظرفاً له. و بعض الوجود يقع نفس الأمر ظرفاً له و لا يقع الخارج ظرفاً له. فالوجود الخارجي أخصّ من الوجود الواقعي و نفس الأمري. و كلّ ما هومتّصف بالأخصّ، متّصفٌ بالأعمّ بالضّرورة من غير عكسٍ. فكلّ موجودٍ بالوجود الخارجي، فهو موجودٌ بالوجود الواقعي و نفس الأمري.

و أمّا الانتفاء فبالعكس. فإنّ كلّ ما انتفى عنه العامّ، انتفى عنه الخاصّ من غير عكسٍ. فكلّ ما سلب عنه الوجود الواقعي، سلب عنه الوجود الخارجي من غير عكسٍ. و هو معنى قولكم كلّ معدومٍ في نفس الأمر و الواقع، معدومٌ في الخارج من غير عكسٍ. سواءٌ كانت القضيّة المنعقدة منها سالبة أو سالبة المحمول أو معدولة إذ الخارج و نفس الأمر فيها [وقعا] ظرفين للوجود الّذي هذا العدم سلبٌ له [لا العدم] نفسه.

و كذا كلّ عدم وقع الخارج ظرفاً له يقع نفس الأمر ظرفاً له من غير عكسٍ. سواءٌ كان ذلك سلب الوجود المطلق أو الواقعي أو الخارجي و الذّهني؛ فكلّ عدمٍ خارجيٌّ، أيّ سلب كان من السّلوب المذكورة في نفس الأمر، من غير عكسٍ. مثلاً سلب الوجود الخارجي الّذي وقع الخارج ظرفاً له أي في الخارج نفساً، فهو نفس الأمر نفساً.

---

١. نسخه: و اطلق ٢. نسخه: لصص

و يجوز أن يكون ذلك السّلب في نفس الأمر و لا يكون في الخارج؛ فكلّ معدومٍ في الخارج أي متّصف بالسّلب الخارجي مثلاً الوجود الخارجي، معدومٌ في نفس الأمر. أي متّصف بالسّلب الواقعي لذلك الوجود من غير عكسٍ. و كذا في الواقعي.

فثبت أنّ كلّ شيئٍ وقع الخارج ظرفاً له سواءٌ كان وجوداً أو عدماً أو غيرهما من المفهومات يقع نفس الأمر ظرفاً له من غير عكسٍ.

و كلّ ما يتّصف بما وقع الخارج ظرفاً له يتّصف بما وقع نفس الأمر ظرفاً له من غير عكسٍ. و إنّ الاعتراض إنّما نشأ من الاشتباه بين معنى المعدوم في الخارج و معنى المعدوم في نفس الأمر. و وضع أحد المعنيين مقام الأخر.

و بالجملة إنّ في نفس الأمر في القضايا الّتي وقعت [المشتقّات] كالموجود و المعدوم موضوعاتٍ أو محمولاتٍ، ظرفاً للمأخذ، مثل «كلّ موجودٍ في الخارج موجودٌ في نفس الأمر»؛ و «كلّ معدومٍ في نفس الأمر، معدومٌ في الخارج». فمعنى قولنا «كلّ موجودٍ في الخارج موجودٌ في نفس الأمر»، إنّ كلّ موجودٍ بالوجود الّذي في الخارج، فهو موجودٌ بالوجود الّذي في نفس الأمر.[١٩٧] أي كلّ ماوقع الخارج ظرفاً لوجوده، وقع نفس الأمر ظرفاً له.

فنقول: في الخارج و في نفس الأمر ظرفٌ لمأخذ المحمول، دون ثبوت المحمول لموضوعه؛ وإلّا لزم كذب [العينيّة]. إذ اتّصاف الموصوف بالوجود ذهنيٌّ و ليس بخارجي. لأنّ الاتّصاف الخارجي فرع وجود الموضوع، فيلزم أن يكون للموضوع وجودٌ قبل وجوده، كما صرّح به ـ قدّس سرّه ـ في «زيدٌ موجود في الخارج»، في *حاشية التّجريد*.

[نقل جوابٍ في المسألة]

و قد يقال في الجواب: معنى قولنا «كلّ موجودٍ في الخارج فهو موجودٌ في نفس الأمر»، إنّ كلّ ماوقع في الخارج، فهو واقعٌ في نفس الأمر. يعنى ما وقع الخارج ظرفاً له، وقع نفس الأمر ظرفاً له. يدلّ عليه عبارته ـ قدّس سرّه ـ في *حاشية التجريد*، حيث قال: «كلّ ما في الخارج، فهو في نفس الأمر».

و هذا كلام وقع في [البين]. فلنرجع إلى ما[۱۹۸] كنّا فيه. فنقول:

إنّ [نفس الأمر] أعمّ من الذّهن من وجهٍ لإمكان[۱۹۹] اعتقاد الكواذب كزوجيّة الفرد. و كذا الحال بين الخارج و الذّهن. كذا قيل.

[الافتراق بين نفس‌الأمر و الخارج]

مادّة الافتراق من جانب نفس الأمر و الخارج، بأن يكون موجوداً في نفس الأمر و في الخارج دون الذّهن، فغيرُ ظاهر. [لأنّ] كل موجودٍ في الخارج و نفس الأمر؛ موجودٌ[۲۰۰] في الذّهن؛ و إنّ كلّ موجودٍ في الذّهن موجودٌ في نفس الأمر بل في الخارج. إذ الكواذب فهي موجودةٌ في نفس الأمر بالوجود الذّهني. فـ«إنّ زوجيّة الخمسة موجودٌ في الذّهن بـالوجود العرضي الغير الواقعي»، حكمٌ مطابق لنفس الأمر. فإنّ زوجيّة الخمسة متّصفةٌ في نفس الأمر [بكونه موجوداً] في الذّهن. و غيرُه من الأحكام الثّبوتيّة.

و [هذه] المفهومات ثابتٌ له في نفس الأمر. و ثبوتُ الشّئ للشّئ فرعُ وجود ذلك الشّيء: إن خارجاً فخارجاً و إن ذهناً فذهناً. و [إن] نفس الأمر [فنفس الأمر].

و أيّاً ما كان، يلزم كون «زوجيّة الخمسة» موجودة في نفس الأمر؛ فلا يكون الذّهن أعمّ؛ بل أخصّ مطلقاً من نفس الأمر، بل [من] الخارج. لأنّها موجودةٌ في الذّهن، و الذّهن موجودةٌ في الخارج. و الموجودة في الموجود في الخارج، موجودٌ في الخارج. كالدّر الموجودة في الحقّة الموجودة في البيت. و كذا الحال في جميع الأمور الموجود في الذّهن. فيكون الذّهن أخصّ من الخارج.

[الجواب عن التّشكيك الثّاني]

أمّا الجواب عن الثّاني فظاهرٌ. لأنّه من قبيل إجراء أحكام الظّروف و المظروفات الحقيقيّة [بالمجازيّات] و قياسٌ مع الفارق.

[الجواب عن التّشكيك الأوّل]

و أمّا الجواب عن التّشكيک الأوّل، فيقتضي البسط و التّفصيل على وجه لا يليق إيراده في أمثال هذه المختصر. و لو أردت و اشتهيت و توجّهت، لا بأس بأن [نورد نبذةً] منه.

فاعلم أنّ لزوجيّة الخمسة و فرديّة الأربعة وجودٌ رابطيٌّ أعني اتّصاف الخمسة بالزّوجيّة و الأربعة بالفرديّة في نفس الأمر، خارجيّاً كان أو ذهناً، بحيث يكون ذلك منشأ أخذ هذه الكلام و الحكاية عنها بها و [مبنى] الصّدق و الكذب. و وجود [محمولي أصيل] يكون مظهر الآثار و الأحكام، و ظلّي ذهني[۲۰۱] لا يكون كذلك.

إذا تمهّد هذا، فنقول: إن أردت «أنّ ثبوت الشّيء للشّيء فرع وجود المثبت له»، فرع وجوده الرّابطى، [فممنوعٌ].

و إن أردت وجوده المحمولي فمسلّمٌ. لكنّ اللّازم منه اتّصاف مضمون القضايا الكاذبة بالوجود المحمولي الذّهني في نفس الأمر باعتبار هذا الوجود، دون اعتبار المضمون و الرّابطي، حتّى يلزم أن يكون زوجاً في نفس الأمر و أن لا يكون كذلك. و الذّهن ظرفٌ لكلا الوجودين. فيكون زوجيّة الخمسة باعتبار الاتّصاف ذهناً فرضاً محضاً غير واقعيّ، و إن كان باعتبار الوجود الذّهني المحمولي موجوداً بالوجود الذّهني[۲۰۲] الواقعي. و هذا يكفي في العموم من وجه و مادّة الافتراق.

[دخلٌ و دفع]

ولو قيل: إنّ التّصديق إنّما يتعلّق بالاتّصاف بالزّوجيّة و هو المصدّق به [حقيقةً].[۱] و التّصديق واقعٌ في نفس الأمر، فيكون نفس الأمر ظرفاً للاتّصاف باعتبار الوجود التّصديقي، فيكون الاتّصاف مظروفاً لنفس الأمر، ظرفاً له؛

قلنا: هذا أيضاً في الحقيقة باعتبار الوجود المحمولي التّصديقي لا باعتبار نفس الاتّصاف، بأن يكون نفس الأمر ظرفاً لنفس الاتّصاف حتّى يكون ما هو ذهنيٌّ فرضيٌّ[۲] محضٌ، واقعيّاً. تأمّل! فإنّه دقيقٌ يظهر بالتّأمّل الصّادق. و هذا القدر كافٍ في المقصود.

و قد يقال: «إنّ زوجيّة الخمسة موجودةٌ» بمعنى أنّها موجودةٌ بالوجود الّذي وقع الذّهن ظرفاً له نفسه. و ليس بموجودٍ في نفس الأمر، بمعنى أن يكون موجوداً بالوجود الّذي وقع نفس الأمر ظرفاً له نفسه، و إن كان اتّصافها بذلك الوجود في نفس الأمر بأن يكون نفس الأمر

---

۱. نسخه: حقّقه　　۲. نسخه: فرض

ظرفاً له، لنفس الاتّصاف بذلك الوجود الّذي كان الخارج ظرفاً لنفسه، و ليس الذّهن ظرفاً لنفس ذلك الوجود بل لنفس الاتّصاف به و بالفارسيّة: «زوجيّت وجودى را كه بـه اعـتبار است دارد، بی‌اعتبار معتبر، و وجودى را كه بی‌اعتبار معتبر باشد ندارد.» و هذا مثال الذّهني الغير الواقعي في القضايا الكاذبة. و أمّا المثال في المفردات و الكليّات الفرضية ک[1] «شريک الباري»، فإنّ وجوده في الذّهن فرضٌ غيرواقعي إذ وجود شريك الباري باطلٌ و كفرٌ.

[إيراد إشكالٍ]

قيل: فرد شريك الباري لا يتصوّر إلاّ بمفهوماتٍ كلّيّةٍ. فالموجود في الذّهن و نفس الأمر، حقيقةً، هي تلك المفهومات الكلّيّة دون الفرد حتّى يلزم الفساد. و لو سلّم، فالموجود هو الفرد بوجهٍ كلّي. إنّما [المحال] وجوده في الخارج لا في نفس الأمر باعتبار الذّهن.

[جواب الشّارح عن الإشكال]

و فيه:[2] إنّ النّسبة بين الوجود في نفس الأمر أي الوجود بلا اعتبار معتبر، و بين الوجود في الخارج، أي الوجود الّذي كان في خارج[3] الذّهن ظرفاً لنفسه، و هو الوجود الأصيل و الغير الظّلّي و الوجود الخارجي [الغير الذّهني] و هو [المفسّر] بما يكون مظهر الآثار و الأحكـام الخارجيّة، عمومٌ مطلقٌ بحسب الحمل و التّحقيق أيضاً. و الأوّل أعمّ من الثّاني.

و النّسبة بين الوجود في[4] نفس الأمر بأن يكون نفس الأمر ظرفاً لنفسه و الوجـود فـي الذّهن بأن يكون الذّهن ظرفاً لنفسه و هو الوجود الغير الأصيل و الظّلّي الغير الخـارجـي، العموم من وجهٍ بحسب الحمل. و التّحقيق على ما ذكره. و قد مرّ الكلام فيه.

و النّسبة بين الوجود الخارجي و الذّهن مباينةٌ بحسب الحمل أو الوجود الخارجـي مـا يكون مظهر الآثار، و الأحكام الذّهني ما لا يكون كذلك.

و أمّا بحسب التّحقيق فالوجود الذّهني أعمّ من الوجود الخارجي إمّا مطلقاً أو من وجه. فلا شئ من الوجود الخارجي بوجودٍ ذهنيٍّ و بالعكس. و بعض الموجود الخارجي أو [كلّه] موجود ذهني.

---

۱. نسخه: ~ ک ۲. نسخه اصل: + و. ۳. نسخه: الخارج ٤. نسخه: ~ في

و كذا كلّ وجودٍ في الخارج وجودٌ في نفس الأمر من غير عكسٍ. و كلّ موجودٍ في الخارج موجودٌ في نفس الأمر من غير عكسٍ. و بعض الوجود في نفس الأمر وجودٌ ذهنيٌ و بالعكس. و بعض الوجود في نفس الأمر و هو الوجود في الخارج ليس بوجودٍ ذهني. [و] بعض الوجود[١] الذّهني و العرض المحض، ليس بموجودٍ[٢] في نفس الأمر و بعض الموجود في نفس الأمر أو كلّه موجود في الذّهن و بعض الموجود في الذّهن ليس بموجودٍ في نفس الأمر.[٢٠٣]

فظهر أنّه يجوز أن يكون شيءٌ موجودٌ في الذّهن و موجودٌ في نفس الأمر بهذا الوجود الذّهني و بوجود الخارجي أيضاً. تأملّ في جميع ما ذكرنا.

و النّسبة بين ما في نفس الأمر و ما في الخارج و ما في الذّهن، على هذا النّسق حملاً و تحقّقاً.

[بيان حصر بعضٍ، الوجودَ في نفس الأمر...]

و اعلم أنّهم حصّروا الوجود في نفس الأمر و حصّروا ما في نفس الأمر مطلقاً فيما[٣] في الخارج و ما في الذّهن أي في الخارج و الذّهن. بل الوجود في الوجود الخارجي و الوجود الذّهني.

و أرادوا بالذّهن القوّة الدّرّاكة مطلقاً. سواءٌ كانت أذهاناً أو المبادي العالية و العقول. و أرادوا بالخارج، خارج القوّة الدّرّاكه.

[فحاصل] التّقسيم: أنّ الوجود إمّا في القوّة الدّراكة [أو][٤] في خارجها أي خارج القوّة الدّرّاكة.

فحينئذٍ يكون الحصر عقليّاً، دائرٌ بين النّفي و الإثبات لا يقبل المنع. لكنّهم بيّنوا الانحصار تارةً بما ذكرنا، و أخرىٰ بأنّ الوجود إمّا [أصيلٌ] ترتّب عليها الآثار المخصوصة بموصوفها؛ و إمّا ظلّيٌ لا يكون كذلك.

و الأوّل الوجود الخارجي و الثّاني الوجود الذّهني. و هذا أيضاً حصرٌ عقليٌّ لا يخرج عن

---

١. نسخه: + و ٢. نسخه: بوجود ٣. نسخه: فما ٤. نسخه: و

الموادّ إلّا أنّهم ادّعوا أنّ الوجود الخارجي من هذا الوجه، بعينه الوجود الخارجي الحاصل من الوجه الأوّل و المفهومات مثلاً «زمان» فإنّ الوجود في خارج الذّهن لا يكون إلّا أصيلاً و بالعكس. و كذا الوجود الذّهني الخارج عن هذا بعينه الخارج من ذاك فإنّ الوجود في القوّة الدّرّاكة لا يكون إلاّ ظلّيّاً و بالعكس. فمآل الوجهين واحدٌ.

و حاصل التّقسيم: إنّ الوجود إمّا أصيلٌ مظهر الآثار المخصوصة و [هو][1] في خارج الذّهن، وإمّا ظلّيٌّ لا يكون كذلك و هو في الذّهن.

[إيراد الشّارح على الحصر المذكور]

فردّ عليه أنّه يخرج عن الحصر الوجود الأصيل الّذي يكون في الذّهن و الوجود الظّلّي الّذي يكون في خارج الذّهن. من أنّ هذين[2] القسمين لا تحقّق لهما. و لا نسلّم كون الوجهين في المآل [واحداً]. و إنّ الأصل لا يكون إلّا خارج الذّهن و بالعكس. و إنّ الظّلّي لا يكون إلّا في الذّهن و بالعكس.

[زيادة إيضاح]

و يمكن أن يقال: القسم الأول لا تحقّق له، لأنّ الوجود في القوّة المدركة من حيث هي مدركة لا يكون إلّا وجوداً علميّاً؛ و المراد هذا. أو المراد من خارج القوّة الدّرّاكة الخارجة من هذه الحيثيّة و إن كان نفسها من حيث الذّات. فمثل الشّجاعة و الكرم و سائر الصّفات النّفسانية، من الموجودات في خارج الذّهن. و ليس من الموجودات الذّهنية.

و أمّا القسم الثّاني، فيمكن أن يقال: إنّ المفهومات الاعتباريّة مثل العمىٰ و العدد و النّسب، موجوداتٌ في الذّهن. و أمّا خارج الذّهن فلا وجود لها حتّى يقال: إنّه وجودٌ ظلّيٌّ في الخارج. بل خارج الذّهن وقع ظرفاً لها أنفسها لا بوجودها. فإذا فرض انتفاء الذّهن فهي لا تكون موجودةً بل تكون متحقّقةً في الخارج بمعنى الّذي يلازم كون الخارج ظرف نفسها أو هو نفسها و حصّروا الاتّصاف في نفس الأمر أي الاتّصاف الّذي وقع نفس الأمر ظرفاً لنفسه في الخارجي و الذّهني. و حكموا بأنّ الاتّصاف الخارجي فرع وجود الموصوف في الخارج و

---

١. نسخه: ∼ هو
٢. نسخه: هذا

الاتّصاف الذّهني فرع وجوده في الذّهن [و] معنى اتّصاف الشّيئ في الخارج بمفهوم اتّصافه به بحسب الوجود الخارجي، و حال[١] كونه موجوداً في الخارج. و كذا معنى الاتّصاف الذّهني، على هذا القياس.

و الاتّصاف الذّهني ينبغي أن يكون بحيث لو فرض انتفاء الذّهن لا يكون ذلك الاتّصاف في نفس الأمر بالاتّصاف بالأمور الموجودة في الذّهن الغير الموجودة كالمفهومات الذّهنيّة إذ لو فرض انتفاء الذّهن لا يتحقّق الموصوف فضلاً عن الاتّصاف فلا يستقيم في اتّصاف الموجودات الخارجيّة بالمفهومات الإضافيّة كالإمكان مثلاً، إذ[٢] لو قطع النّظر عن الذّهن و فرض انتفاؤه، كان زيدٌ متّصفاً بالإمكان بلا تفاوت؛ مع أنّهم قالُوا هذا الاتّصاف ذهنيٌّ و ليس بخارجيٍّ.

و كذا في الاتّصاف بالوجود الخارجي، بناءً على أنّهم قالوا الاتّصاف الخارجي فرع وجود الموصوف في الخارج. و لا يصحّ في الإمكان و الوجود.

و أمّا في الوجود فظاهرٌ. و أمّا في الإمكان فلأنّه كما يتّصف به الموجود، يتّصف به المعدوم حال العدم.

و لا مخلص عنه إلّا أن يقال: إنّ مثل هذين الاتّصافين خارج؛ أو يقال: إنّ الاتّصاف الخارجي يقتضي أن يكون موصوفه خارجيّاً بأن يكون الخارج ظرفاً لنفسه، لا أن يكون ظرفاً لوجوده.

و أنت خبيرٌ بأنّ كلا المخلصين بيّن البطلان. و بديهة العقل حاكمةٌ بفسادها. و المخلص أنّ كيفيّة الاتّصافين مجهولٌ. بل لا اتّصاف في الحقيقة.

و الكلام فيه طويلٌ لما يسيقه المقام. و هذا القدر كافٍ في المرام.[٣]

---

١. نسخه: حاله ٢. اين كلمه در نسخه ناخواناست و حدس زده شد.

٣. نسخه: + (تمّت الرّسالة في شرح الرّسالة المسّماة بنفس الأمر «للمحقّق الطّوسي»، لمولى المحقّق و الفاضل مولانا احمد الجندى ـ سلّمه اللّه و أبقاه).